

الفصل الثاني
اليهود والسلطة والاقتصاد
في تاريخ المغرب

obeikandi.com

المبحث الأول

اليهود والسلطة الحاكمة

تقلبات العلاقة المزدوجة

السلطة واليهود والأسلمة:

كان نزوله [إدريس الأول] بوليلي في أول شهر ربيع الأول من سنة اثنين وسبعين ومائة [...] فبايعه جميع قبائل البربر وخرج بهم إلى تامسنا ففتح شلة وسائر تلك الحصون وصار إلى تادلة فافتتح حصونه إلى أن بلغ ماسة، وكان أكثر هذه البلاد [ماسة] على دين النصرانية واليهودية والمجوسية والإسلام بها قليل فأسلم جميعهم.^(١)

تأسيس المولى إسماعيل العلوي لحي خاص باليهود:

ومن تأسيساته [المولى إسماعيل العلوي] التي بها سكناهم [اليهود] الآن، أسسها عام ثلاثة وتسعين وألف ... وأمر بإخراج أهل الذمة من المدينة وإسكانهم بالمحل المؤسس لأجلهم فسكنوه وأخلت دورهم التي كانت وسط دور المسلمين بالمدينة، ثم سكنها أهل تافيلالت الذين بفاس بأمر من السلطان.^(٢)

(١) علي الجزنائي، زهرة الآس في بناء مدينة فاس، دراسة وتحقيق وتعليق مديحة الشرقاوي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط. ١، ٢٠٠١، ص. ٤٥-٤٦.

(٢) عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط. ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، ج. ١، ص. ١٩٢.

اليهود في العهد المريني: القوة الاقتصادية والمناصب وأشياء أخرى:

لما استولوا [اليهود] على الصياغة احتاجوا لشراء الذهب والفضة، فأدخلوا أنفسهم في الصرف والتردد لدار الضرب، وقدمهم مع ذلك الولاية والعمال لقبض المجابي والأموال في سائر الأشغال، فعظم بلاؤهم في الدين وضررهم بالمسلمين، حتى أن أحبارهم يبيحون لهم الغش، ويكذبون لهم على أنبيائهم في وجوه إباحته - وهو حرام في مذهبهم القديم - ويقولون لهم في مجالس وعظهم: اعلّموا أن أبا القاسم نبي العرب قال لأمته: من غشنا فليس منا، فإن غششتهم فلستهم منهم، وإن لم تغشوا فأنتم منهم. وفي هذا من مجاهرة الغل والكذب ما لا يخفى.^(١)

اليهود: الولاية والخداع في عهد السلطان أبي عنان المريني:

لقد أخبرني بسنده بعض الإخوان عن الإمام القيسي إمام البيان، أن يهوديا كان يخدم السلطان أبا عنان، فبلغ ذلك من الطغيان حتى غير لبعض الصبيان شيئا من القرآن. وذلك أنه مر بصبي يستفتي في قوله تعالى: "ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه"، فقال له اليهودي: "قل من يبتغ الإسلام دينا فلن يقبل منه" فأسقط الصبي لفظة "غير"، واستفسر فأنكر عليه المعلم ذلك وقال له: "من قال لك هذا؟" فقال الصبي: "رجل مر الآن بنا" فقال له أرني إياه فلم يزل الصبي معه حتى لقيه، فذهب المعلم من حينه لأستاذ كان السلطان يجود عليه بالخير إليه، وأخبره بالخبر، وكان السلطان يرسل للأستاذ فرسا يأتيه عليه، فلما جاءه فلما جاءه ركب وجاءه، ولم يحك له شيئا حتى أخذ في تجديد لوحه، فاتفق أنه كان فيه "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء

(١) أبو الحسن الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، ص. ١٣٧.

بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين".

فلما قرأها السلطان قال له الأستاذ: أعد، حتى وضع السلطان اللوح من يده وخرج لصاحب السيف وقال له: إن أنا خرجت ولم أجد رأس ذلك اليهودي على يمين الطريق وجسده على شماله جعلتك في مكانه.

ثم رجع إلى موضعه وأخذ في تجديد لوحه حتى فرغ، وقام الأستاذ واتبعه السلطان يشيعه على العادة، وإذا باليهودي كما أمر.^(١)

اليهود: الولاية والتعسف في عهد أبي السلطان عبد الحق المريني:

رياسة اليهوديين هرون وشاويل وما نشأ عن استبدادهما من المحنة والفتنة:

قالوا: كان السلطان عبد الحق منذ أن أوقع ببني وطاس لم تسمح نفسه بإعطاء منصب الوزارة لأحد، ثم نما إليه أن العامة وكثيرا من الخاصة قد نعموا عليه إيقاعه بالوطاسيين، وأن أذنهم صاغية إلى محمد الشيخ صاحب أصيلا، وكان قد استولى عليها بعد فراره حسبما نذكر، وربما شافهه البعض منهم بذلك. فولى عليهم اليهوديين المذكورين تأديبا لهم وتشفيا منهم زعموا. فشرع اليهوديان في أخذ أهل فاس بالضرب والمصادرة على الأموال، واعتز اليهود بالمدينة وتحكموا في الأشراف والفقهاء فمن دونهم، وكان اليهودي هرون قد ولى على شرطته رجلا يقال له: الحسين لا يألوا جهدا في العسف واستلاب

(١) المغيلي، رسالة في اليهود، ص. ٨٥-٨٦.

الأموال، واستمر الحال على ذلك والناس في شدة.^(١)

نكبة بني وقاصة من يهود فاس في عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني:

كان بنو وقاصة هؤلاء من يهود ملاح فاس وكانوا مداخلين للسلطان يوسف [بن يعقوب المريني] من صغره إلى كبره، وكانوا يتولون قهرمة داره ويقضون أموره الخاصة به ويخلصون إلى الكثير من باطن أمره، قد التحموا به التحاما وامتزجوا به امتزاجا يجالسونه في خلواته وينادمونه في أنسه، فعظم جاههم عند الحاشية لإقبال السلطان عليهم واستتبعوا الوزراء فمن دونهم من رجال الدولة، وتعددت فيهم الرؤساء والقهارمة فكان منهم خليفة بن وقاصة وأخوه إبراهيم وصهره موسى بن السبتي وابن عمه خليفة الأصغر وغيرهم واستمروا على ذلك برهة من الدهر، ثم إن السلطان يوسف استفاق استفاقة والتفت إليهم التفاتة وراجع بصيرته في شأنهم فأهمه أمرهم وشعر كاتبه بذلك القائم بأمور دولته أبو محمد بن عبدالله بن أبي مدين، فسعى عنده فيهم وأوجده السبيل عليهم فسطا بهم سطوة منكرة واعتقلوا فيشعبان من سنة إحدى وسبعمائة بمعسكره من حصار تلمسان وقتل خليفة الكبير وأخوه إبراهيم وموسى بن السبتي وإخوته بعد أن امتحنوا ومثل بهم وأتت النكبة على حاشيتهم وأقاربهم فلم تبق منهم باقية، إلا أن السلطان استبقى منهم خليفة الأصغر احتقارا لشأنه حتى كان من قتله [...] وعبث بسائرهم وطهرت الدولة من رجسهم وأزيل منها معرة رياستهم والأمور بيد الله سبحانه.^(٢)

(١) أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لدول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، ١٩٥٤، ج. ٤، ص. ٩٨.

(٢) الناصري، الاستقصا لدول المغرب الأقصى، ج. ٣، ص. ٨٠-٨١.

انتقام بني وقاصة اليهوديين من الفقيه الكاتب ابن أبي مدين ونكبتهم الثانية في عهد أبي الربيع:

كان الفقيه الكاتب أبو محمد عبد الله بن أبي مدين شعيب بن مخلوف من بني عثمان إحدى قبائل كتامة المجاورين للقصر الكبير، وكان بيته بيت العلم والدين واتصلوا بخدمة بني مرين أيام دخولهم المغرب واستيلائهم عليه وكان أبو محمد هذا من خاصة السلطان يوسف بن يعقوب وجعل بيده وضع العلامة على الرسائل وفوض إليه في حسابان الخراج والضرب على أيدي العمال وتنفيذ الأوامر بالقبض والبسط فيهم واستخلصه لمناجاته والإفضاء إليه بسرّه، ولما هلك السلطان يوسف بن يعقوب وولى بعده السلطان أبو ثابت ضاعف رتبة هذا الرجل وشفع لديه حظه ومنصبه ورفع على الأقدار قدره، ثم ولى بعده أخوه أبو الربيع فسلك فيه مذهب سلفه واضطلع أبو محمد بن أبي مدين بأمور دولته، وكان بنو وقاصة اليهود حين نكبوا أيام السلطان يوسف يرون أن نكبتهم كانت بسعاية أبي محمد فيهم، وكان خليفة الأصغر منهم قد أفلت من تلك النكبة كما ذكرنا.

فلما أفضى الأمر إلى السلطان أبي الربيع استعمل خليفة هذا بداره في بعض المهن فباشر الأمور وترقى فيها حتى اتصل بالسلطان فجعل غاية قصده السعاية بأبي محمد بن أبي مدين، وكان يؤثر عن السلطان أبي الربيع أنه يختلي مع حرم حاشيته وتعرف خليفة ذلك من مقالات الناس فدس إلى السلطان "بأن ابن أبي مدين يعرض باتهامك في ابنته وأن صدره قد وغر لذلك وأه مترصد بالدولة ومتربص بها الدوائر" فتمكنت سعايته من السلطان وظن أنه صادق وكان يخشى غائلة ابن أبي مدين بما كان له من الوجاهة في الدولة ومداخلة

القبيل فاستعجل السلطان أبو الربيع دفع غائلته ودس إلى قائد جند الفرنج بقتله، فسار إليه ولقيه بمقبرة الشيخ أبي بكر بن العربي فرصده وأتاه من خلفه فطعنه طعنة كبتة على ذقنه واحتز رأسه وألقاه بين يدي السلطان أبي الربيع، ودخل الوزير سليمان بن يرزيكن فوجد الرأس بين يديه فذهبت نفسه عليه وعلى مكانه من الدوله حسرة وأسفا، وأيقظ السلطان لمكر اليهودي وأطلعته على خبثه وأخرج له براءة كان بعث بها ابن أبي مدين معه إلى السلطان يتنصل فيها ويحلف على كذب ما رمى به عنده، فتنبه السلطان لمكر اليهودي وعلم أنه قد خدعه وندم حيث لم ينفعه الندم، وفتك لحينه بخليفة بن وقاصة وحاشيته من اليهود المتصدين للخدمة وسطا بهم سطوة الهلكة فأصبحوا مثلاً للآخرين.^(١)

أبو يوسف يعقوب المريني وابنه أبو عبد الله ... لباس اليهود بين الإحداث والإلغاء:

وفي آخر أيام أبي يوسف أمر أن يميز اليهود الذين بالمغرب بلباس يختصون به دون غيرهم، وذلك ثياب كحلية وأكمام مفرطة السعة تصل إلى قريب من أقدامهم، وبدلاً من العمام كلوتات [غطاء الرأس]. على أشنع صورة كأنها الرباديع تبلغ إلى تحت آذانهم، فشاع هذا الزي في جميع يهود المغرب، ولم يزالوا كذلك بقية أيامه وصدر من أيام ابنه أبي عبد الله، إلى أن غيره أبو عبد الله المذكور، بعد أن توسلوا إليه بكل وسيلة، واستشفعوا بكل من يظنون أن شفاعته تنفعهم. فأمرهم أبو عبد الله بلبسان ثياب صفر وعمائم صفر، فهم على هذا الزي إلى وقتنا هذا - وهو سنة ٦٢١ - وإنما حمل أبا يوسف على ما صنعه

(١) الناصري، الاستقصا، ج. ٣، ص. ٩٩-١٠٠.

من أفرادهم بهذا الزي وتمييزهم إياهم به، شكه في إسلامهم، وكان يقول: لو صح عندي إسلامهم لتركهم يختلطون بالمسلمين في أنكحتهم وسائر أمورهم، ولو صح عندي كفرهم لقتلت رجالهم وسبيت ذراريهم وجعلت أموالهم فيئا للمسلمين، ولكني متردد في أمرهم.

ولم تنعقد عندنا ذمة لليهودي ولا نصراني منذ قام أمر المصامدة، ولا في جميع بلاد المسلمين بالمغرب بيعة ولا كنيسة، إنما اليهود عندنا يظهرون الإسلام ويصلون في المساجد ويقرئون أولادهم القرآن، جارين على ملتنا وسلتنا، والله أعلم بما تكن صدورهم وتخويه بيوتهم.^(١)

اليهود: الولاية والتعسف في عهد عبد الحق المريني:

عبد العزيز بن موسى الورياغلي: تولى الخطابة والصلاة بالقرويين سنة تسع وسبعين وثمانمائة [...] ثارت العامة بفاس على يده على السلطان أبي محمد عبد الحق بن السلطان أبي سعيد المريني، فخلعوه وبايعوا لمزوار [نقيب] الشرفاء بفاس: السيد محمد بن علي بن عمران الجوطي، بسبب توليته لليهود عليهم، حتى كانوا يتحكمون في الشرفاء والفقهاء وأكابر الناس بما يريدون من الضرب والسجن وأخذ الأموال.^(٢)

(١) عبد الواحد بن علي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. ٢، ٢٠٠٥، ص. ٢١٧.

(٢) محمد بن جعفر الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق عبد الله الكتاني وحمة الكتاني ومحمد الكتاني، دار الثقافة، البيضاء، ط. ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ج. ٢، ص. ٩٠.

تسليم اليهود مدينة أزموور للبرتغال:

مدينة أزموور في دكالة من بناء الأفارقة على مصب أم الربيع في البحر المحيط ... يأتي التجار البرتغاليون [إليها] مرة في السنة ... حتى إنهم تمكنوا في النهاية من إقناع ملك البرتغال بالاستيلاء على المدينة، فأرسل أسطولاً يتركب من سفن عديدة، لكنه انهزم بسبب قلة خبرة القائد، وقد غرقت معظم السفن. وقد أعاد ملك البرتغال الكرة على أزموور فأرسل إليها بعد ستين أسطولاً آخر متركباً من مائتي سفينة ... غير أنه قبل أن تبدأ المعركة مع المسيحيين بقليل، كان اليهود قد اتفقوا مع ملك البرتغال على أن يسلموا له مدينة أزموور شريطة أن لا يلحقهم منه أي أذى، ففتحوا الأبواب بموافقة الجميع. وهكذا استولى المسيحيون على أزموور، وانتقل بعض أهلها إلى السكنى بسلا، وبعضهم إلى السكنى بفاس.^(١)

الأمير يوسف بن تاشفين والاستعانة بأموال اليهود:

ولما كان في سنة أربع وستين وأربعمئة، قوي أمره [يوسف بن تاشفين]، وعظمت شوكته، فاشترى جملة من عبيد السودان، وبعث إلى الأندلس، فاشترى منها جملة من العلوج، فأركبهم، وانتهى عنده منهم مائتان وخمسون فارساً، شراءً بماله، ومن العبيد نحو ألفين، فأركبهم فرساناً، فغلظ حجابهم، وعظم ملكهم، وافترض على اليهود في تلك السنة فريضة ثقيلة، اجتمع له منها جملة مال، استعان به على ما كان بسبيله.^(٢)

(١) الوزان، ج. ١، ص. ١٥٧-١٥٩.

(٢) مؤلف مجهول، الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، ط. ١، ١٩٧٩، ص. ٢٥.

المولى الرشيد العلوي والسيطرة على أموال ابن مشعل وحسم الصراع السياسي لصالحه:

مولاي محمد لما نهض لشغل تازة يرتقب فتح المغرب في أواخر المحرم عام ١٠٧٤ هـ فأكل زرع أهل فاس وفسد زرع الحياينة فاستغاث أهل فاس بالسلطان سيدي محمد الحاج الدلائي فخرج إليه ونزل بقرية أزرو ثم رجع مولاي محمد بن الشريف لبلده وأقام بها أياماً ثم خرج منها راجعاً لخبر وصله عن أخيه مولاي الرشيد مع أهل أنكاد والأحلاف وأنه ثار هناك واستولى على تلك الناحية وعلى كارث^(١) وما والاها وجاء يهرول حتى نزل بقرب سمسمان^(٢) ثم زحف إليهم مع صاحبه وخديمه القائد أحمد أعراص والتقى الجمعان مع أهل سمسمان فهزمهم مولاي محمد وهدم قصبتهم وفر مولاي الرشيد لحوز بني يزناسن قرب دار ابن مشعل^(٣) وذلك سنة ١٠٧٤ هـ المذكور ثم رجع لبلده ثم سمع بأخيه مولاي الرشيد كثرت عليه الجموع وأمره فيهم نافذ ومسموع زحف إليه أيضاً والتقوا بقرب سيدي بوهديّة وكانت بينهما حروب عظيمة إلى أن توفي مولانا محمد بن الشريف يوم الجمعة الثامن من محرم عام خمس وسبعين وألف ١٠٧٥ هـ.

(١) لعلها حد كرت الحالية قرب سيدي قاسم.

(٢) لعلها تمسمان بجوار بني ورياغل الريفية.

(٣) تختلف المصادر في تسميتها فاليفراني يسميها "قصة ابن مشعل" وغيره يسميها "قصر أو دار ابن مشعل"، ووقع اختلاف في تحديد موقعها ويظهر أنها مدينة مندثرة منذ أواسط القرن السادس عشر كانت ملجأً للأمرء المعزولين ثم حولها هارون بن مشعل أحد يهود دبدو الأغنياء إلى مركز مالي وتجاري بشرق المغرب ... (محمد بن عبد السلام الرباطي الملقب بالضعيف، تاريخ الضعيف الرباطي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط. ٢، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، هامش المحقق محمد البوزيدي الشيعي رقم ٢٦٩، ج. ٢، ص. ١٣٢٠).

وهذا ابن مشعل الذي تضاف إليه الدار يهودي كان له مال كثير وكانت له صولة على أهل الإسلام فبطش به المولاي الرشيد [...] وحصل من عنده على مال كثير فقصد أخوه مولاي محمد بن الشريف المذكور ليتزعه منه وليلا يستقل بالملك دونه فلم يقدر منه على شيء فالتقيا ووقع بينهما قتال شديد وهزم فيه مولاي محمد وقتل رحمه الله واستبد بالملك المولى الرشيد والأمر لله من قبل ومن بعد. (١)

الأمر يوسف بن علي المرابطي ومنع اليهود من المبيت في مراكش:

أغمت أيلان مدينة صغيرة في أسفل جبل درن المذكور وهي في الشرق من أغمت وريكة [...] وبينهما ستة أميال وبهذه المدينة يسكن يهود تلك وهي مدين حسنة كثيرة الخصب كاملة النعم وكانت اليهود لا تسكن مدينة مراكش عن أمر أميرها علي بن يوسف ولا تدخلها إلا نهارا وتنصرف عنها عشية وليس دخولهم في النهار إليها إلا لأمر له وخدم تختص به ومتى عثر على واحد منهم بات فيها استبيح ماله ودمه فكانوا ينافرون المبيت بها حياة على أموالهم وأنفسهم. (٢)

المريونيون ومحاربة غش اليهود: بين النجاح والإخفاق:

لما استولوا [اليهود] على الصياغة احتاجوا لشراء الذهب والفضة، فأدخلوا أنفسهم في الصرف والتردد لدار الضرب، وقدمهم مع ذلك الولاية والعمال لقبض المجابي والأموال في سائر الأشغال، فعظم بلاؤهم في الدين

(١) تاريخ الضعيف الرباطي، ج. ٢، ص. ١٣٢-١٣٣.

- الشريف الإدريسي، نزعة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٤ هـ/

١٩٩٤ م، ج. ١، ص. ٢٣٥. (٢)

وضررهم بالمسلمين، حتى أن أحبارهم يبيحون لهم الغش، ويكذبون لهم على أنبيائهم في وجوه إباحته - وهو حرام في مذهبهم القديم - ويقولون لهم في مجالس وعظهم: اعلموا أن أبا القاسم نبي العرب قال لأمتة: من غشنا فليس منا، فإن غششتهم فلستم منهم، وإن لم تغشوا فأنتم منهم. وفي هذا من مجاهرة الغل والكذب ما لا يخفى.

ولما كان سنة ست وثلاثين وسبعمائة تشكى الناس بضررهم في ذلك لمولانا أمير المسلمين، كرم الله وجهه وبرد ضريحه،^(١) وثبت عنده غشهم أمر بضرب أبشارهم والشدة في نكاهم، ونفذ أمره الكريم بأن يعتمد من يقف عليه من المشتغلين والخدام وولاية القصبة وسائر الحكام بكل بلد تحت إيلالته على أن يرفعوا أيدي اليهود عن الاشتغال بالصياغة والصرف والقبض وكل ما فيه غش للمسلمين رفعا كلياً، ولا سبيل لهم من الصياغة إلا ما كان عربياً عن الخيط واللصاق مما يكون سالماً من الدلسة والغش، ولا سبيل لهم إلى غير ذلك، كما لا سبيل لهم إلى أن يكلفوا مغرماً ولا ملزماً ولا يطلبوا بشيء من الوظائف [الضرائب] والتكاليف، ما عدا الجزية والأعشار اللازمة شرعاً لأهل الذمة. ومن تجر منهم بسوق المسلمين، وتحرف بحرفة من الحرف فيلزمه ما يلزم المسلمين في ذلك من غير حيف ولا طلب بزايد.

فلم يلبثوا إلا قليلاً ورفضوا ما أمروا ورجع الفساد في الدينار والدراهم. ولا يوجد الخارجي^(٢) والمقروض إلا بأيديهم. ورفع ذلك لمولانا المرحوم أبي عنان رحمه الله، فمنع أن يجوز من الزائف والمقروض شيئاً ولا من الخارجي،

(١) المقصود هنا أبو الحسن علي بن عثمان المريني الذي تولى الحكم عام ٧٣١هـ.

(٢) أي المضروب خارج دار الضرب، وهو أقرب إلى الزائف. (محقق الدوحة المشتبكة، هامش ١،

وهم بفتح الضرب بدار السكة، فبادروه بأن التزموا ألا يبيعول شيئاً من المصوغات من الحلي وغيره إلا بعد عرضه على أمين دار السكة، وطبع ما يقبل من ذلك، وألا ينتصب للصرف إلا من يوثق به ولا يغش المسلمين ولا يناكرهم ولا يعاملهم بالربا، وألا يعاملوا مسلماً بما أباحوه لأنفسهم من المداينات بالمطالع ولا بما أمسكوا لهم رهانا، وأن لا يدخل عندهم أحد ممن يتهم بشرب الخمر وغير ذلك من الفواحش الممنوعة شرعاً، وأن لا يبيعوا الخمر من مسلم ولا يظهروا به. وأنه إن ظهر عليهم شيء من ذلك، أو انتصب لما التزموه من الأعمال من لا يوثق به في ذلك فهم المؤاخذون والمعاقبون عليه العقاب الشديد. والتزم ذلك أشياخهم وألزموه سائر أهل جزياتهم، وأشهدوا به على أنفسهم عدول المسلمين في رسوم في رابع ذي الحجة من عام ستة وخمسين وسبعمائة.

فوقع بهؤلاء الإغفال عنهم، وسارعت أيديهم لما نهوا عنه وأخلوا بما التزموه، وتفاحش القرض في الدرهم حتى صار التعامل بالدرهم التي في الأوقية منها أحد عشر دينارا، وفسدت المعاملات والتجارات إلى أن رحم الله المسلمين بما نفذ به الأمر الجزم من مولانا الخليفة أمير المسلمين وناصر الدين أبي فارس عبد العزيز أطل الله أيامه ونصر ألويته وأعلامه من إقامة الدين وكف أيدي المعتدين. ومنع من المعاملات بالدرهم الزائفة الناقصة، وأنه لا يتعامل إلا بالمسكوكة الوازنة الخالصة، واشتد على من يتعامل بالناقص منها لدوران الربا وفساد النقود الناشئين عنها.^(١)

(١) أبو الحسن الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، ص. ١٣٧-١٤٠.

السلطان أبو يوسف يعقوب المريني وتغيير حرفة اليهود:

عزم قاضي فاس على التخلي عن القضاء بسبب ما ينزل به من قبلهم [اليهود] من الخدع، التي لم يجد لها وللحكم عليها نصا فطلب من السلطان أبي يوسف أن يقلعه من القضاء بسبب ذلك. وذكر له أنه ليس فيهم من يؤمن مكره وخديعته. وأمناء الأسواق قد شغبوا بالقضاء بينهم وبين الناس وهو كذلك. فاستشار السلطان [أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني] العلماء في ذلك فقالوا لا ينقطع ذلك منهم إلا بإخراجهم من تلك الحرف ومن التجارة بالقيسارية والأسواق، وتخصهم بحرف دنية خييلة (كذا) من الحرف التي لا يزكى صاحبها ويكون الغش فيه والخديعة خفيفين. فأمر بإخراجهم من تلك الحرف ومن التجارة بالأسواق بالقيسارية وغيرها، وتخصهم بالحرف التي تناسبهم وهي تصريف الفلوس بالدراهيم (كذا) والدراهيم (كذا) بالفلوس وصنع قراشيل الصوف والحجامة والحرارة وتبقات أي بيع الإدام وبيع اللبن، لأن المحتسب تابع لهم بالوزن والكيل والتقليب والاختبار فمن غش منهم أطافه (كذا) في الأسواق. وحرفة النجارة وصنع السروج واللجم وخرابة البالي، وصنع المنطقة [أي الحزام] وخدمة الحديد، والصبغ والنحاس وصبغ الحرير والدباغة وبيع القنب وغزله وبيع الكتان وشجره. وقال لهم من أراد أن يحترف بشيء من تلك الحرف أو يتسبب فيها، فليس لأحد منعه. ومن ظهر عليه غش في تلك الحرفة، يعاقب عليه ولا يخرج منها. وعقوبته التطويف في الأسواق والتعزير بالاجتهاد. ولا يحترفون بحرفة سوى ما ذكر. فسكن المهرج بسبب إخراجهم من تلك الحرف المهمة والقيسارية، وأمن الناس من الغش

والخدع وسكتوا عن ذلك دهرا طويلا إلى آخر أيام بني مرين.^(١)

رواية الاعتداء على يهودية ونهاية الأمير يحيى الإدريسي:

لما توفي الأمير يحيى بن محمد بن الإمام إدريس رضي الله عنه الذي بني جامع القرويين في أيامه، ولي بعده ولده يحيى بن يحيى بن محمد بن الإمام إدريس، فأساء السيرة، ودخل على جارية من بنات اليهود في الحمام اسمها حنة، وكانت من أجل نساء عصرها، فراودها عن نفسها فاستغاثت، فبادر إليه الناس منكرين لفعله، وتغير عليه أهل المدينة، فبادر إليه عبد الرحمان بن أبي سهل الجذامي، فلما رأت زوجة يحيى الحسني، وهي عاتكة بنت علي بن عمر بن إدريس رضي الله عنه أن زوجها يحيى بادر إليه العامة مع عبد الرحمان بن أبي سهل ليقتلوه أمرته بالفرار، ففر أمامهم من عدوة القرويين إلى عدوة الأندلس، فمات بها من ليلته فقعة وندامة لما صنع بنفسه وما وقع فيه من العار والخلج والفضيحة، فقام بأمر المدينة بعده عبد الرحمان بن أبي سهل، فلما علمت عاتكة أن زوجها يحيى قد مات ورأت عبد الرحمان بن أبي سهل قد ثار بالمدينة كتبت إلى أبيها علي بن عمر بن إدريس رضي الله عنه تعلمه بصنيع زوجها يحيى وموته وثورة عبد الرحمان بن أبي سهل بالمدينة بعده، وكان والدها علي بن عمر بن إدريس رضي الله عنه صاحب بلاد صنهاجة وغمارة، فلما وصله الكتاب جمع جيوشه وحشمه وقصد إلى مدينة فاس، فدخل عدو القرويين والأندلس على عبد الرحمان بن أبي سهل الجذامي الثائر بها، فبايعه أهل المدينتين القرويين والأندلس، وخطب به على جميع منابر أعمال المغرب،

(١) مؤلف مجهول، قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين، ص ٥٧-٥٩.

وانتقل الأمر من بني محمد إلى بني عمهم عمر بن إدريس الحسني.^(١)

رواية اعتداء يهودي على امرأة مسلمة ونهاية السلطان عبد الحق بن أبي سعيد المريني:

ثم إن اليهودي عمد إلى امرأة شريفة من أهل حومة البليدة فقبض عليها والبليدة حومة بفاس. قالوا: وكانت بدار الكومي قرب درب جنيارة فانحنى عليها بالضرب، ولما ألهبتها السياط جعلت تتوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم فحمى اليهودي وكاد يتميز غيظا من سماع ذكر الرسول، وأمر بالإبلاغ في عقابها، وسمع الناس ذلك فأعظموه، وتمشت رجالات فاس بعضهم إلى بعض، فاجتمعوا عند خطيب القرويين الفقيه أبي فارس عبد العزيز بن موسى الورياكلي وكانت له صلابة في الحق وجلادة عليه، بحيث يلقي نفسه فيالعضائم ولا يبالي، وقالوا له: "ألا ترى إلى ما نحن فيه من الذلة والصغار وتحكم اليهود في المسلمين والعبث بهم حتى بلغ حالهم إلى ما سمعت، فنجع كلامهم فيه وللحين أغراهم بالفتك باليهود وخلع طاعة السلطان عبد الحق وبيعة الشريف أبي عبد الله الحفيد فأجابوه إلى ذلك واستدعوا الشريف المذكور فبايعوه، والتفت عليه خاصتهم وعامتهم، وتولى كبر ذلك أهل حومة القلقليين منهم، ثم تقدم الورياكلي بهم إلى فاس الجديد فصمدوا إلى حارة اليهود فقتلوهم واستلبوهم واصطلموا نعمتهم واقتسموا أموالهم، وكان السلطان عبد الحق يومئذ غائبا في حركة له ببعض النواحي. قال في "نشر المثاني": "خرج السلطان عبد الحق بجيشه إلى جهة القبائل الهبطية وترك اليهودي يقبض من أهل فاس

(١) ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، ص. ٩٣-٩٤.

المغارم، فشدّد عليهم حتى قبض على امرأة شريفة وأوجعها ضرباً " وحكى ما تقدم، فاتصل بعد الحق الخبر وانفض مسرعاً إلى فاس واضطرب عليه أمر الجند، ففسدت نياتهم، وتنكرت وجوههم، وصار في كل منزلة تنفض عنه طائفة منهم، فأيقن عبد الحق بالنكبة وعاین أسباب المنية. ولما قرب من فاس استشار هرون اليهودي فيما نزل به فقال اليهودي له: "لا تقدم على فاس لغليان قدر الفتنة بها وإنما يكون قدومنا على مكناسة الزيتون لأنها بلدنا وبها قوادنا وشيعتنا، وحيث يظهر لنا ما يكون" فما استتم اليهودي كلامه حتى انتظمه بالرمح رجل من بني مرين يقال له تيان، وعبد الحق ينظر، وقال: "وما زلنا في تحكم اليهود واتباع رأيهم والعمل بإشارتهم" ثم تعاورته الرماح من كل جانب وخر صريعاً لليدين والفم". ثم قالوا للسلطان عبد الحق "تقدم أمامنا إلى فاس فليس لك اليوم اختيار في نفسك". فأسلم نفسه، وانتهبت محلته، وفيئت أمواله وحلت به الإهانة، وجاؤوا به إلى أن أبلغوا عين القوادس خارج فاس الجديد، فاتصل الخبر بأهل فاس وسلطانهم الحفيد فخرج إلى عبد الحق وأركبه على بغل بالبردعة، وانتزع منه خاتم الملك وأدخله البلد في يوم مشهود حضره جمع كبير من أهل المغرب وأجمعوا على ذمه وشكروا الله على أخذه، ثم جنب إلى مصرعه فضربت عنقه صبيحة يوم الجمعة السابع والعشرين من رمضان سنة تسع وستين وثمانمائة ودفن ببعض مساجد البلد الجديد، ثم أخرج بعد سنة ونقل إلى القلة فدفن بها وانقرضت بمهلكه دولة بني عبد الحق من المغرب والبقاء لله وحده.^(١)

(١) الناصري، الاستقصا، ج. ٤، ص. ٩٩-١٠٠.

الأمير تميم بن زيري اليفرنى والتكحيل بيهود فاس:

الأمير أبو الكمال تميم بن زيري بن يعلا الزناتي ثم اليفرنى أمير بني يفرن كلها في وقته، ملك مدينة فاس بعد هروب حمامة عنها وهزيمته، وذلك في شهر جمادى الآخرة سنة أربع وعشرين وسبعمئة، فأقع فيها باليهود، فقتل منهم خلقا كثيرا يزيد على الستة آلاف يهودي، وأخذ أموالهم وسبى نساءهم، وكان تميم اليفرنى رجلا مصمما في دينه الغالب عليه الجهل، وكان مولعا بجهاد بورغواطة، كان يغزوهم في كل سنة مرتين فيقتل منهم ويسبي، فلم يزل على ذلك إلى أن مات ثمان وأربعين وأربعمئة.^(١)

أبو عبد الله الفاطمي والتكحيل بيهود سجلماسة وأخذ أموالهم:

يسمون [أهل سجلماسة] الكنافين عندهم المجرمين، والبنائون عندهم يهود لا يتجاوزون بهم هذه الصناعة [...] والسبب في تسخير أهل سجلماسة لليهود في هاتين الحرفتين الرذيلتين، كونهم محبين في سكنى بلدهم للإكتساب لما علموا أن التبر بها أمكن منه بغيرها من بلاد المغرب لكونها باب لمعدنه، فهم يعاملون التجار ليخدعوهم بالسرقة وأنواع الخدائع، ولما علم منهم أبو عبد الله الداعي ما هم عليه من ذلك عند استخراج عبيد الله من سجن اليسع بن مدرار بها، وكان الذي نص عليه ونم به لليسع يهودي وحكى عبيد الله لأبي عبد الله ما جرى له معه، قتل منهم الأغنياء وأخذ أموالهم بالعذاب.^(٢)

(١) الأنيس المطرب بروض القرطاس، ص. ١٣٨.

(٢) الإستبصار، ص. ٢٠٢.

رواية حول الأصل اليهودي لصالح بن طريف مؤسس إمارة بورغواطة
بتامسنا:

كان صالح بن طريف الذي ادعى فيهم [قبائل بورغواطة] النبوة، رجلاً خبيثاً يهودي الأصل، من ولد شمعون بن يعقوب عليه السلام، نشأ ببرباط من بلاد الأندلس، ثم رحل إلى المشرق، فقرأ على عبيد الله المعتزلي القدري، واشتغل بالسحر، فجمع منه فنونا كثيرة، وقدم إلى المغرب فنزل بلاد تامسنا، فوجد بها قبائل من البربر جهالا، فأظهر لهم الإسلام والزهد والورع، وأخذ بعقولهم واستمالهم بسحره ولسانه، وأراهم من نيرجه وتمويهاته، استغواهم بذلك وأقروا بفضلله واعترفوا بولايته، فقدموه على أنفسهم، وصدروا عن رأيه في جميع أمورهم، ووقفوا عند أمره ونهيه، فادعى النبوة وتسمى بصالح المومنين.^(١)

اليهود يستغلون ضعف المغرب أمام الضغوط الإمبريالية الأوروبية في ق. ١٩ م.

في هذه السنة [١٢٨٠هـ / ١٨٦٣ م] ورد يهودي من اللوندرة [لندن] على السلطان بمراكش يطلب منه الحرية لليهود المغرب وذلك لأنه لما كانت وقعة تطاوين ودهم الناس ما دهمهم من أمر الحمايات. وأكثر من تعلق بها اليهود لم يقتصروا على ذلك وراموا الحرية تشبها بيهود مصر ونحوها فكتبوا إلى يهودي من كبار تجارهم باللوندرة اسمه روشايل وكان هذا اليهودي قارون زمانه وكانت له وجاهة كبيرة في دولة النجليز لأنها كانت تحتاج إليه فيسلفها الأموال الطائلة وله في ذلك أخبار مشهورة فكتب يهود المغرب إليه أو بعضهم يشكون

(١) القرطاس، ص. ١٦٥.

إليه ما هم فيه من الذلة والصغار ويطلبون منه الوساطة لهم عند السلطان رحمه الله في الإنعام عليهم بالحرية فعين هذا اليهودي صهرا له للوفادة على السلطان رحمه الله في هذا الغرض وفي غيره وأصبحه هدايا نفيسة وسأل من دولة النجليز أن يشفعوا له عند السلطان ويكتبوا له في قضاء غرضه ففعلوا، وقدم على السلطان بمراكش وقدم هداياه وسأل في تنفيذ مطلبه فتجافى السلطان رحمه الله عن رده مخنقا وأعطاه ظهيرا فتمسك به اليهودي يتضمن صريح الشرع وما أوجب الله لهم من حفظ الذمة وعدم الظلم والعسف ولم يعطهم فيه حرية كحرية النصارى.^(١)

(١) الاستقصا، ج. ٩، ص. ١١٢-١١٣. وينظر نص الظهير الذي أصدره السلطان محمد بن عبد الرحمن حول منح اليهود مزيدا من الحريات، والذي أكد فيه على منح هؤلاء حقوقهم كاملة غير منقوصة في حدود ما يسمح به الشرع الإسلامي (ص. ١١٣-١١٥).

obeikandi.com

المبحث الثاني

اليهود والنشاط الاقتصادي

أولاً: الحرف والصنائع

١. الحرف التعدينية

رأي حول سبب امتهان اليهود لحرفة الصياغة:

كان سبب دخول أهل الذمة والصياغة والمصارفة أنه لما اتسع نطاق ملك المغرب، وسمت همّة أمرائه أن يتميز مكانهم بالأمتعة والأسلحة المصوغة من الذهب والفضة والمموهة بهما، والمكحلة بالأحجار النفيسة الرفيعة، أبهة للإسلام ونكاية لعبدة الأصنام، استدعوا الصياغ من سائر الآفاق والأصقاع، واجتمع منهم جملة، وافرة فأبدعوا الصنائع العجيبة الفاخرة، فداخلهم إذ ذاك أهل الذمة من اليهود، وخادعهم بالخدمة الظاهرة والباطنة، وسرقوا لهم صناعتهم وصياغتهم. وقدر بانقراض القادمين، ولم يرض أن يكون المسلمون أولادهم [خدما لأهل الذمة] فانفرد أهل الذمة من اليهود بصناعة الصياغة واختلفوا فيها، وأقاموا لها سوقا لأنفسهم بعد أن كانوا في الحرف الممتهنة كالصباغة والدباغة والصبارة والميارة، وأكثرهم حمالين وخياطين وكيالين.^(١)

(١). أبو الحسن الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، ص. ١٣٦-١٣٧.

كما لا يمكن لمسلم أن يمارس مهنة صائغ، إذ يقال إن بيع المصوغات الذهبية والفضية بثمان أعلى مما يساويه وزنها يعتبر ربا، ولكن الملوك يسمحون لليهود بالقيام بهذا العمل^(١).

يهود فاس وصياغة الذهب والفضة:

يقع بقرب دار السكة [بفاس الجديد في العهد المريني] سوق في دكاكين الصاغة، وأمينهم هو الذي يحتفظ بقالب المعادن وأختام النقود، فلا يمكن أن يصنع بفاسخ امت أو أي شيء من الفضة والذهب إذا لم يكن المعدن مختوما بقالبه. ومن حاول بيع شيء غير مختوم عرض نفسه لخسارة كبرى، إلا أن كل شيء مختوم يباع بالسعر العادي ويمكن استعماله للأدوات مثل العملة. ومعظم الصاغة من اليهود الذين ينجزون أعمالهم بفاس الجديد ثم يحملونها إلى المدينة القديمة لبيعها في سوق معد لهم قرب سوق العطارين. ولا يمكن صياغة الذهب ولا الفضة في المدينة القديمة ... ويوجد مع ذلك في المدينة القديمة بعض الصاغة الذين يصنعون الحلي لأهل المدينة فقط، ولا يربحون إلا مقدار أجر عملهم^(٢).

يهود تدنست وحرفة الصياغة في ق. ١٦ م:

تدنست مدينة قديمة بناها الأفارقة [...] وفي المدينة بعض دكاكين التجار [...] وبعض الصاغة اليهود^(٣).

(١) الوزان، ج. ١، ص. ٢٨٣.

(٢) الوزان، ج. ١، ص. ٢٨٣.

(٣) الوزان، ج. ١، ص. ٩٨.

يهود تيديسي وحرفتي الصياغة والحداة في ق. ١٦ م:

تيديسي مدينة كبيرة تحتوي على أربعة آلاف كانون، أسسها الأفارقة على بعد ثلاثين ميلا من شرق تروادانت، وستين ميلا من البحر، وعشرين ميلا من الأطلس... يمر نهر سوس بقرب المدينة على بعد ثلاثة أميال منها، وفيها عدد كثير من الصناع اليهود كصياغين وحدادين.^(١)

يهود فاس في العصر المريني: الصياغة والصرف والجباية وأشياء أخرى:

لما استولوا [اليهود] على الصياغة احتاجوا لشراء الذهب والفضة، فأدخلوا أنفسهم في الصرف والتردد لدار الضرب، وقدمهم مع ذلك الولاية والعمال لقبض المجابي والأموال في سائر الأشغال، فعظم بلاؤهم في الدين وضررهم بالمسلمين، حتى أن أحبارهم يبيحون لهم الغش، ويكذبون لهم على أنبيائهم في وجوه إباحته - وهو حرام في مذهبهم القديم - ويقولون لهم في مجالس وعظهم: اعلموا أن أبا القاسم نبي العرب قال لأمتة: من غشنا فليس منا، فإن غششتهم فلستم منهم، وإن لم تغشوا فأنتم منهم. وفي هذا من مجاهرة الغل والكذب ما لا يخفى.^(٢)

يهود شيشاوة وحرفة الحداة في ق. ١٦ م:

جبل شيشاوة [...] ينبع منه نهر يحمل اسمه، سكان هذا الجبل متوحشون ومحاربون لجيرانهم على الدوام [...] ويختلط بهم كثير من اليهود الذين يزاولون

(١) الوزان، ج. ١، ص. ١١٩.

(٢) أبو الحسن الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، ص. ١٣٧.

في هذه الجبال مهنة الحدادة ويصنعون المجارف والمناجل وصفائح الخيل.^(١)

يهود مائة بير بدكالة وحرفة الحدادة في ق. ١٦ م:

مدينة مائة بير في دكالة [...] لا يوجد فيها أي صانع باستثناء بعض الحدادين اليهود.^(٢)

يهود آيت داود بحاحا وتعدد الحرف في ق. ١٦ م:

آيت داود هي مدينة عتيقة بناها الأفارقة على جبل شامخ [...] في هذه المدينة عدد كثير من الصانع اليهود من حدادين وإسكافيين وصباغين وصائغين.^(٣)

٢. حرفة البناء

يهود سجلماسة وامتهان حرفة البناء والكنافة^(٤) في العصر الوسيط:

يسمون [أهل سجلماسة] الكنافين عندهم المجرمين، والبنائون عندهم يهود لا يتجاوزون بهم هذه الصناعة [...] والسبب في تسخير أهل سجلماسة لليهود في هاتين الحرفتين الرذيلتين، كونهم محبين في سكنى بلدهم للإكتساب لما علموا أن التبر بها أمكن منه بغيرها من بلاد المغرب لكونها باب لمعدنه، فهم يعاملون التجار ليخدعوهم بالسرقة وأنواع الخدائع، ولما علم منهم أبو عبيد

(١) الوزان، ج. ١، ص. ١٤٠.

(٢) الوزان، ج. ١، ص. ١٥٣.

(٣) الوزان، ج. ١، ص. ١٠٥.

(٤) الكنافة : الأعمال الخاصة بالصرف الصحي والمياه المستعملة.

الله الفاطمي سنة ٢٩٧ ما هم عليه من ذلك عند استخراج عبيد الله من سجن اليسع بن مدرار بها، وكان الذي نص عليه ونم به ليسع يهودي وحكى عبيد الله لأبي عبد الله ما جرى له معه، قتل منهم الأغنياء وأخذ أموالهم بالعذاب، وأمر من شاء أن يقيم منهم بالبلد في أن يتصرف في هاتين الخلتين، فمن دخل في الكنافين من أصناف الناس سموهم المجرمين لاجترامهم على حرفة موقوفة على اليهود. وقصروا البناء عليهم، خاصة لأنهم خائفون أبدا من أن يخون أحدهم المسلم فيهلكه، فهم ينصحونهم في البناء ويلازمون الخدمة دون الخروج لفرائض الصلوات ولا غير ذلك من ملازم العبادات، فتأتي خدمتهم موفرة سريعة.^(١)

يهود شيشاوة وحرفة البناء في ق. ١٦ م.

جبل شيشاوة [...] ينبع منه نهر يحمل اسمه، سكان هذا الجبل متوحشون ومحاربون لجيرانهم على الدوام [...] ويختلط بهم كثير من اليهود الذين [...] يخدمون في البناء الذي لا يفيدهم فائدة تذكر، لأن الجدران تقام بالآجر النيء والطين، وتغطي المنازل بالقش، إذ لا يوجد جير ولا قرميد ولا آجر.^(٢)

يهود تفزة حاضرة تادلا وصناعة النسيج في ق. ١٦ م.

سكان تفزة كثيرون أثرياء، وفيها نحو مائتي دار لليهود، كلهم تجار أو صناع، يقصد تفزة عدد وافر من التجار الغرباء ليشتروا منها بعض المعاطف السود التي تنسج قطعة واحدة بغطاء الرأس، ويسمى هذا اللباس البرنس،

(١) مجهول، الإستبصار، ص. ٢٠٢.

(٢) الوزان، ج. ١، ص. ١٤٠.

يباع عدد منه في إيطاليا وإسبانيا حيث يوجد بكثرة.^(١)

اليهود وتزوير العملة في العصر الوسيط:

جرت العادة واستمر العرف في إمام دار السكة أن تؤخذ ذهب خمسة تتخير من أطيب النقود [...] ويتث في طوابعها حتى تعلم أعيانها بالاختيار الصحيح، وتجمع وتسبك بمحضر شاهدي دار السكة، ويجعل بها سبيكة طول القبضة، ويطبع في وجهها بعد التعديل بطوابع دار السكة، ويجعل في جلق الأزواج. ومتى احتيج إلى غيره أخرج بمحضر الشهيدين.^(٢)

ويتحفظ من احتيال اليهود لعنهم الله وخدعهم، فإنهم قد يصنعون مثاله ويرمون من يخدع في تبديله. وقد اتفق هذا من عدة أعوام بدار السكة بسكة سجلها أنه لما احتيج إلى عمل إمام لما اختاروا ذهباً طيبة اتفقوا على جودتها وسبكوها بمحضر أمينها وشاهدها. ورفع ذلك لمن يجتهد فيه، فأحضر اليهود الذين سبكوه وهددهم واستبرأ أمرهم، فاعترف أحدهم أنه أخذ عند السبك جزءاً من الفضة وجعله في جوف قطعة من الفحم الذي سبكوه به بعد ثقبها وذره فيها، ونزع من الذهب بعد ذوبه بمقدار الفضة وأتلفه بفرن السبك ولما حقق ذلك عوقب الفاعل لأجل غشه وأعيد العمل لإمام آخر. فهذه إحدى دلائل غش اليهود لعنهم الله. وينبغي أن يقصر السبك بها لمن يحسنه ويوثق به ويؤمن عليه، ولا يسمح بع لكل من أراد.^(٣)

(١) الوزن، ج. ١، ص. ١٧٦-١٧٧.

(٢) المقصود الشاهدين.

(٣) أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط السكة، تحقيق حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، ط. ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ص. ٧٨-٧٩.

ثانيا: النشاط التجاري:

موقع اليهود في التجارة الفاسية قبل الحماية:

لقد سبق أن نبهت على أن اليهود كانوا يحتلون درجة ثانوية في الحياة الاقتصادية بفاس. وذلك واقع لا يجب الإلحاح عليه كثيرا، لأنه يمثل في القاعدة العامة لإفريقيا الشمالية. ففي تونس، والجزائر، ووهران، وطنجة كان اليهود يحتلون أهم المراكز التجارية، وعلى الأقل مراكز التجارة بالجملة والتعامل مع الخارج. وقد رأينا، بعكس ذلك، أن التجار الرئيسيين بفاس كانوا جميعا مسلمين. حقا إن التجارة الإسرائيلية كانت موجودة، لكن في درجة ثانوية وفي ميادين محدودة: بعض الدور التجارية بالجملة المتصلة بالدور اليهودية في طنجة من جهة، والتجارة اليهودية في صفرو من جهة أخرى، واحتكار فعلي لبعض المواد، كالخمور والكحول والخرداوات، والنشاط التقليدي لصرف العملة، ودور مهم في تجارة الحبوب: ذلك هو حظ اليهودي في تجارة فاس: وينتج عن ذلك أن الثروات الكبرى كانت قليلة بالملاح، وأن حظ اليهود بالتالي كان أعظم في الصناعة منه في التجارة.

يجد المرء نفسه حالا مغرى بالتفكير في أن هذا الواقع يفهم يفهم بالأرومة الإسرائيلية لعدد كثير من التجار الفاسيين. والواقع أنه يوجد من بين الأسماء التي ذكرها روني-لوكليز في قائمته للتجار الرئيسيين عدد كثير يتمون إلى أسر من أصل يهودي: كآل الحلو، وبرادة، وكسوس، وبنيس، وبنجلون، وبنقشرون،^(١) وبنكيران، والكوهن، ويكونون نحو النصف من النخبة التجارية بفاس. لكن يجب التفكير بأن الإسلاميين اختلطوا منذ القرن الرابع

(١) أعتقد أنه وقع خطأ في الاسم، لأن المشهور عند الفاسيين بنشقرون وليس بنقشرون.

عشر (للميلاد) بالأسر ذات الأرومة الإسلامية الأصيلة ومن مختلف الأقاليم وحتى بالرقيق، وبأن الوراثة كان لها من الوقت ما يكفي لتتحول تحولا عميقا.^(١)

اليهود وتجارة الخمر: تازة في القرن ١٦ م نموذجاً:

تازا مدينة كبيرة لا يقل نبلها عن قوتها، وتعيش في رخاء على أرض خصبة [...] تبعد عن تقريبا عن فاس بنحو ٥٠ ميلا ... تحتل هذه المدينة الدرجة الثالثة في المملكة من حيث المكانة والحضارة [...] وحول المدينة شعب تسقيه جداول ماء في غاية الجمال، وتكثر فيه بساتين تنتج كميات وافرة من ألد الثمار، وكروم تعطي محصولا طيبا من العنب الأبيض والأحمر والأسود، يعصر منه اليهود الذين لهم نحو خمسمائة دار في المدينة خمرًا.^(٢)

تجارة يهود ملاح فاس في مطلع ق. ٢٠ م:

كانت التجارة في الملاح تسترجع حقوقها: فتحت قباب باب الحي يوجد نحو إثني عشر دكانا تشكل قيصرية مصغرة توجد فيها بصفة خاصة أقمشة مستوردة، وكان الزقاق الكبير محاطا بدكاكين يشبه معظمها دكاكين المدينة، إلا أن بعضها قد اكتسى، منذ ١٩٠٤، صبغة أوروبية، إذ كانت في مستوى انخفاض الزقاق، وفي سعة أكثر، وبها أحيانا حتى طاولة لبسط السلع. وكانت تباع فيها، علاوة على لوازم اللباس والمواد الغذائية المماثلة، مشروبات متخمرة (من خمر و"كاشير"، وجعة، وماء الحياة المقطر في الملاح (ماحيا) ومشروبات روحية

(١) فاس قبل الحماية، ج. ١، ص. ٦٤٨.

(٢) الوزان، ج. ١، ص. ٣٥٢-٣٥٥.

أوربية)، وكذلك أدوات البازار المستوردة من فرنسا وألمانيا، من بينها أشياء لا يمكن العثور عليها في المدينة، لأن المسلمين لا يستعملونها، كدهان الأحذية، وكربونات الكلسيوم الطبيعي، والمراجل من الحديد المصبوب، والمصافي، والكراسي، وسكاكين الأكل إلخ... وبقطع النظر عن ميولهم إلى حب التجديد فإن أصحاب الدكاكين اليهود كانوا شبيهين بزمائلهم المسلمين من جميع النواحي.

ولم يكن يوجد من بين كبار التجار اليهود من يشتغل فقط ببيع العقار، لأن أملاك الملاح كانت قليلة العدد، ولأن العلاقات بين اليهود أنفسهم كانت وثيقة جدا لدرجة أنها لم تسمح بتجارة حقيقية، ومن جهة أخرى، لم يكن اليهود يستطيعون ملك أراض خارج المدينة إلا تحت شروط أمن قلما كانت تتوفر. وبالعكس من ذلك، كان من بينهم العديد من بائعي الحبوب، الأمر الذي يبدو غريبا من أول وهلة، لعدم وجود علاقة بين اليهود وأهل البادية ولأنهم لم يملكو قط أراضي زراعية. إلا أن السر ينكشف عندما نفكر بأن اليهود كانوا يقرضون بالفائدة، سواء بفاس أو غيرها، ويستسلمون الغلات كرهائن عندما يعاملون أهل البادية. وغالبا ما كانوا يمتلكون زراعا يبيعونه، محتلين شيئا فشيئا رتبة هامة في زراعة الحبوب.

وأما تجارة المال، التي طالما كانت أحد موارد ثروة يهود فاس، فقد أصابها كسوف منذ تربع مولاي عبد العزيز على العرش، وذلك بسبب النشاط الناشئ للبنوك الأوربية. إلا أنه لم يزل هناك صيارفة ومرابون في ملاح فاس أوائل القرن العشرين، يذكر منهم روني-لوكليز عشرين كانوا معروفين بمزاوولتهم هذه المهنة.

ويمكن أيضا بيان صنف آخر من التجار غير معروف في المدينة وهم بائعوا الخمر والمشروبات الكحولية الذين كانوا يبيعون خمرا مصنوعة في الملاح، على مقتضى الشريعة العبرية، وماء الحياة المصنوع من التين أو الزبيب المقطر محليا، ويبيعون كذلك مشروبات كحولية أو كحولا مستوردة من أوربا (مثل الروم، والجنيف، والكونياك، إلخ...).

لكن أعظم التجار اليهود كانوا هم الذين يستوردون المنتجات الأوربية، كما هو الشأن في المدينة وكان لهم الاحتكار الفعلي للنفط الذي كان استعماله ينتشر بسرعة، بالإضافة إلى أنهم كانوا يستوردون من أوربا أقمشة، صوفية وقطنية، وأدوات البازار والخردوات، ومواد البقالة (كالسكر، والشاي، والشمع، والصابون، والتوابل، إلخ...).

وكان لهم طبعاً باعتبارهم بائعين بالجملة أو نصف الجملة احتكار المواد التي تباع في الملاح، لكنهم لم يكونوا يكتفون بهذا الميدان، بل كانوا يتوصلون أيضا إلى وضع بضاعتهم عند أصحاب الدكاكين في المدينة. كما استطاعوا أن ينافسوا التجار المسلمين حتى في أرضهم المختارة، وذلك بفضل اتصالاتهم بيهود طنجة التي كانت تمكنهم من الحصول على أثمان ملائمة.

لذلك لم يكونوا يقيمون بالملاح فحسب، ولكن حتى بالمدينة، وكان لبعضهم حجرات بفندق التجارين، والآخرين، والآخرين، وهم الأكثر عددا، كانوا يكترون مستودعات خصوصية (دار السلعة) في حي الديوان. ولم أسمع قط أن وجودهم في المدينة الإسلامية أثار أدنى حادث.

ومع ذلك، لم تكن حصتهم في تجارة فاس قوية جدا، بسبب المواقف

الصلبة التي اتخذها التجار المسلمون وتمسكوا بها. كانوا يعيشون في سعة، لكنهم لا يملكون ثروات عظيمة، إلا بعض الاستثناءات اليسيرة، إذ كانت هذه الثروات -على ما يبدو- من نصيب الذين استطاعوا أن يتجروا مع المخزن: وفي هذا الصدد، فإن أوبان يذكر أسرة أفلالو التي كانت قد حصلت على استغلال الكيف وطابة المسحوقة، وأسرتي بنسمحون وبنشامة اللتين عقدتا عدة صفقات لحساب المخزن. كانت الأمثلة من هذا النوع نادرة، ويتحدث روني لوكير، على النقيض من ذلك، عن أسر يهودية اضطرت في بداية القرن العشرين إلى مغادرة فاس، بعد أن أفلست في التجارة.^(١)

يهود فاس... الإسلام وارتكاب المخالفات التجارية في العهد المريني:

ولي أمر المدينة [فاس] أمير المومنين [...] يعقوب بن عبد الحق المريني رحمه الله تعالى وتمهدت الدولة المرينية، وأوقع المسلمون باليهود الواقعة المعلومة العظمى سنة أربع وسبعين وستمائة بسبب أمور أدت إلى استباحة دمائهم وأموالهم. فأسلم في تلك الواقعة من أسلم منهم [...] ثم إن الفريق الذي أسلم منهم احترف بعضهم بحرف المسلمين وبعضهم عمر في الأسواق بالقيسارية وغيرها من أسواق المدينة فظهر منهم الغش والخيانة والمكر والخديعة ومعاملات الربى، بحيث يجعل الواحد منهم في حانوته ما هو أعلى وما هو أدنى ويرى للمشتري الأعلى ويتردد (كذا) معه في الثمن الذي يقع به البيع ثم يحوز من يده ما أراه من الأعلى ويرده لحانوته، ثم بعد عقد البيع معه يعطيه الأدنى غير الذي أراه له أولاً، والمشتري غير العارف يظنه أنه هو الذي اشترى منه أولاً، وكثرت خدائعهم للناس في المعاملات مع الحاضر والبادي

(١) فاس قبل الحماية، ج. ١، ص. ٥٤٦-٥٤٩.

وصارت تحدث منهم نوازل لا يوجد لها في الشرع نص، وكثرت في ذلك الأسئلة والأجوبة عند العلماء وتعددت الدعاوى عليهم في ذلك من أهل الحواضر والبوادي، وتكررت الخصومات في ذلك على قضاة فاس حتى أشغبوهم، وصار العلماء ينهاهم عن ذلك فلم ينتهوا. وحيث اطلع الأمراء على مكرهم وغشهم وتعتتهم وبحثوا عن جميعهم، فلم يوجد منهم أحد إلا وقد تكرر ذلك منه. فهتت الناس بالخروج من الأسواق والحرف من أجلهم، لما أحدثوا في الدين ما ليس منه قبحهم الله وعزم قاضي فاس على التخلي عن القضاء بسبب ما ينزل به من قبلهم من الخدع، التي لم يجد لها وللحكم عليها نصا فطلب من السلطان أبي يوسف أن يقيه من القضاء بسبب ذلك.^(١)

كان مما عثر عليه لبعض اليهود لعنهم الله أنه ألفي بيده حباب من شعير أعدها ليزن بها، فاتهمه أحد النبلاء لثقل أحس فيها، فاخترها، فإذا في جوفها إن اليهودي أطراف من حديد ركزها فيها بعد أن رطبها بالماء، ثم جففها، فاشتدت على تلك الحال. وكان معها شعير سالم من ذلك، فكان هذا اليهودي إن قبض لنفسه وزن بالتي فيها أطراف الإبر [لثقل وزنها]، وإن وزن لغيره وزن بالتي لا إبر فيها، وقد يسمى هذا في لغاتهم بالمعمرة، وكذلك يجعلون في قلب النواة من الخروب وغيره.^(٢)

التجار اليهود وضريبة المرور في ق. ١٦ م.

أم العفن قصر رديء بعيد عن سجلماصة بنحو خمسة وعشرين ميلا، بناه الأعراب في فلاة وعرة على الطريق المؤدية من سجلماصة إلى درعة. وأسواره

(١) قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلدين، ص. ٥٤-٥٧.

(٢) أبو الحسن الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، ص. ٨٢.

من حجر أسود كأنه الفحم. يقيم فيه دوما حرس بعض الأمراء الأعراب، ولا يستطيع أحد أن يمر دون أن يؤدي ربع مثقال عن كل جمل، ويفرض نفس المبلغ على كل يهودي.

مررت من هناك ذات مرة مع أربعة عشر يهوديا، ولما سألنا الحارس عن عددنا أسقطنا شخصين، فعدنا الحارس وأراد أن يحتفظ باثنين منا، فأكدنا له أننا مسلمان وأن الباقي يهود، وللتثبت من ذلك طلب منا نحن الاثنين أن نقرأ الفاتحة، ثم اعتذروا لنا وخلوا سبيلنا.^(١)

إنشاء اليهود لمؤسسات مصرفية في أواخر ق. ١٩ ومطلع ق. ٢٠م:

بمجرد انتهاء عهد مولاي الحسن، أنشأ بعض اليهود الموسرين بطنجة مؤسسات مصرفية سرعان ما أصبح الفاسيون زبناء لها. وكان أشهرها بفاس مؤسسات موسى وإسحاق ناهون، مراسلي بنك إسبانيا، وموسى باريانطي، وحاييم بنشيمول، المعتمد القنصلي الفرنسي وممثل شركة باكي، وإبراهيم س. ناهون وشركته المدعوة "ناهون الصغار".

ولم يكن هؤلاء المصرفيون يكتفون بزبائنهم من تجار فاس، بل كانوا يؤدون خدمات هامة للمخزن الذي كان في مقابل ذلك يمددهم بتأييد فعال عندما كانوا يلجؤون إلى العدالة الشريفة. ولما بدأت البنوك الأوربية تستقر بالمغرب، ابتداء من دولة مولاي عبد العزيز، فضل المخزن اللجوء إليها. وكانت البنوك اليهودية بطنجة في اتصالات تجارية مستمرة مع فاس، تقوم مقابل عمولة من ١/٢ % وبتحويل اعتمادات إلى حساب الموردين الأوربيين من طرف التجار

(١) الوزان، ج. ٢، ص. ١٢٨-١٢٩.

الفاسيين. وكان لها مراسلون لديهم، أشهرهم مسعود ليفي بنشيطون المدعو "زلاشي" ممثل بنك موسى إسحاق ناهون الذي أنجز شيئاً فشيئاً، بفاس ذاتها، أهم العمليات التي كانت تنجز قبل ذلك بطنجة.

وقد أدخل هؤلاء المراسلون إلى الوسط التجاري بفاس بعض معاملات القرض الأوربي، لاسيما الكمبالية والشيك. وأسهم إنشاء البنوك الأوربية بطنجة في نشر هذه المعاملات إسهاماً أكثر. وفعلاً، فإن المصرف الوطني للحسم أحدث فروعاً بطنجة، والدار البيضاء والصويرة سنة ١٨٩٦، متبوعاً في ذلك بالشركة الجزائرية سنة ١٩٠٤، ودوتش أوريانط بنك أكتينكسلشافط سنة ١٩٠٦، إلخ...

ولما لم يكن لهذه البنوك فروع بفاس، فإن البريد الألماني والبريد الفرنسي كانا يتكفلان بتحصيل كمباليات التجارة الصغيرة والمتوسطة الأهمية مقابل عمولة ١٪. وعند ذلك ظهرت الأوراق البنكية بفاس.

ردود الفعل عند الفاسيين: لم تتفع كل هذه التجديدات دون إدخال بعض الإضطرابات على التجارة التقليدية للعاصمة القديمة. فقد أقيم فيها شيئاً فشيئاً سوق حقيقية للقيم: كان يسيرها سماسرة إسرائيليون يقضون وقتهم بسوق العطارين، وهم يتفاوضون بين تجار مسلمين ويهود في شراء النقود والمعادن وبيعها، لا سيما الحوالات والشيكات والأوراق البنكية، مؤلفين حرفة حقيقية.^(١)

(١) فاس قبل الحماية، ج. ١، ص. ٤٢١-٤٢٢.

خاتمة

رغم ما تثيره إشكالية ضعف المادة المصدرية وتناثرها، فقد حاول البحث رسم صورة عامة عن اليهود في تاريخ المغرب، إذ نؤكد على توزيعهم في مناطق مختلفة، مع استئثار مدينة فاس بالخط الأوفر، حتى قيل "فاس مدينة بلا ناس"، كناية عن ثقل الوجود اليهودي بها.

كما عملت قدر المستطاع إبراز الحياة الاجتماعية لليهود في تاريخ المغرب، خاصة تلك المرتبطة بالعلاقات بين الفئات الاجتماعية اليهودية ونمط العيش والسكن واللباس والأطعمة وطقوس الأفراح والأتراح، والتي تتشابه فيها أحيانا مع المسلمين وتختلف أحيانا أخرى. وتجلت لنا بوضوح أوجه صور والاتصال والتلاقح والأخذ والعطاء الثقافي والاجتماعي، ثم صور القطيعة والانفصال بين اليهود والمسلمين المغاربة، عبر متغيرات الزمن والواقع والأحداث.

في إطار المستوى الاجتماعي، تابعنا القضايا التي تثيرها فتاوى الفقهاء في منهج التعامل مع اليهود داخل المجتمع المغربي المسلم، نموذج فتوى المغيلي وما أثارته من ردود من لدن الفقهاء استنادا إلى مرجعية الكتاب والسنة، وذلك بتجرد وجرأة علميين كاملين، ووفق مقاربة ورؤية منهجية تأخذ بعين الاعتبار حقوق أهل الذمة مقابل التأكيد على ضرورة التزامهم بالواجبات.

حول اليهود وعلاقتهم بالسلطة والاقتصاد، سلط البحث الضوء على مكانة اليهود في هرم السلطة وتزايد النفوذ الاقتصادي في بعض العهود

والأزمة التاريخية، خاصة أواخر بني مرين ... إذ تم التأكيد على ازدواجية العلاقة بين اليهود والسلطة، فالحماية وربما المناصب السياسية السامية مقابل المال، لكن يحدث أن تحتل هذه القاعدة، خاصة عند حاجة أحد الحكام الملحة لتثبيت أركان حكمه، فتتعرض عندئذ الطائفة اليهودية للإبتزاز وأخذ الأموال، وربما القتل والتنكيل، ولو من خلال استناد الحاكم على مبرر معين للقيام بتصرفات قاسية ضدها، من مثل المكر والغش والتدليس والخداع التي كانت محترفة فيه. كما تتدخل السلطة الحاكمة أحيانا لفرض لباس وممارسة نشاط اقتصادي معين على اليهود لسبب أو لآخر. وفي المقابل استغل اليهود المناصب (خاصة في العصر المريني) لممارسة الاستبداد والظلم والابتزاز ... كما استفادوا من الظروف الدولية المتمثلة في الضغوط الاستعمارية على المغرب في ق. ١٩م للحصول مع مزيد من الامتيازات التي جاءت ضدا على مصالح البلاد.

مارس اليهود المغاربة أنشطة اقتصادية متعددة عبر تاريخ المغرب، خاصة تلك التي تذر عليهم أموالا طائلة، كصياغة الذهب والفضة والتجارة في أنواع معينة من السلع، حتى المحرمة منها. مما كان يعرضهم أحيانا للتشهير والتضييق والانتقام خاصة من طرف العامة.

والله ولي التوفيق.

الملاحق

obeikandi.com

الملحق الأول:

أحمد بن محمد بن زكري التلمساني: الفتوى الأولى^(١)

الحمد لله. الجواب عن السؤال المكتتب في الورقتين قبل هذا هو أن نقول: هدم الكنائس المسؤول عنها لا يجوز بمقتضى الشريعة المحمدية على رأي المحققين في الفقه المالكي الناظرين به في القضية، والتشغيل فيها من عدم التحقيق في أصول المسائل العلمية، فيغتر المشغب في المسألة بظواهر عموميات هي مخصوصة، وكذلك المطلقات من النصوص وهي مقيدات، على أن موضوعها إحداث الذمي كنيسة في بلاد الإسلام، وموضوع قضية للنزاع هدم ما وجد من الكنائس مبنيًا محوزًا بيد الذميين دهرًا طويلاً ولم ينكر عليه أحد من المسلمين ولا يدل منع الإحداث على وجوب هدم المبنى المحوز على وجه الموصوف بشيء من الدلالات الثلاث. ولهذا الشيخ أبو الحسن اللخمي بأن الظاهر من قول ابن القاسم وغيره بأن القديم من الكنائس يترك ولا يهدم. وكذا قول صاحب الجواهر لا نعترض لكنائسهم مع قوله بعد هذا: فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة. ولا فرق إلا ما قلناه من أن المبني من الكنائس القديمة لا يتعرض له وإن كان في موضع يمنع فيه الإحداث، فلا يستقيم الاستدلال على وجوب الهدم بمنع الإحداث. على أن نقول: ما دل منها بعمومه وإطلاقه بخصوص ومقيد بمنع المعاهدين والذميين إذا انتقلوا في بلد الإسلام من موضع إلى موضع، ولم يخرجوا عن العهد والذمة فسكنوا فيه وأرادوا إحداث كنيسة لإقامة دينهم، فإنهم يمكنون من بنائها ولا يمنعون منها. وإنما يمنعون من إظهار ما لا يجوز إظهاره كالقراءة وضرب

(١) الوثنريسي، المعيار المعرب، ج. ٢، ص. ٢١٧-٢٢٥.

النواقيس. وعلى هذا بنى ابن الحاج في مسألة النصارى الراحلين من العودة بأمر أمير المسلمين إلى موضع استقروا فيه وطلبوا بناء كنائس في موضع استقرارهم، فقال هؤلاء النصارى وصفوا بالعهد وذلك يقتضي ثبوتهم على ما سلف من العهد والعقد من الذمة، والوفاء لهم واجب، فيباح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم ويمنعون من ضرب النواقيس لأن أمير المؤمنين أمر بنقلهم للخوف منهم والحذر للمسلمين وقال: ورأيت لبعض المالكيين نحوه، وهو الصحيح عندي، ثم قال وتميزت هذه المسألة عما اختلف العلماء فيه قديما وحديثا من المالكية وغيرهم لم أر لذكر اختلافهم هنا وجها.

قلت: وأنا لا أر لهدم الكنائس المسؤول عنها وجها. أما أولا فلأن الذميين المذكورين لو أرادوا إحداث كنيسة في موضع استقرارهم حين نزلوا فيه لساغ لهم ذلك، ولا يسوغ منعهم على أي وجه فرضت من اختطاط أو إحياء، إذ هم أهل ذمة على ما علم من حال اليهود في بلد المسلمين إذ لا يعلم لهم فيها حرب، فعقد الذمة لهم قديم. فقد نص مشايخ المالكية على جواز نقل الذمي جزيته من بلد لغبره من بلد الإسلام، وذمة المسلمين واحدة في كل بلد من بلادهم، فلا يتوقف في أمرهم، وإنما ينظر فيهم لو كانوا نصارى كما أشار إليه ابن الحاج في نازلته. ولعمري لو اتفق مثل ذلك لليهود لم يحتج إلى مثل ما احتاج إليه من قوله هؤلاء قد وصفوا بالعهد إلى آخر ما ذكره. فقضية التراجع ابتداء مندرجة في جوابه اندراجا أخرويا لما علم من أن عقد الذمة أقوى من العهد. فكيف يستقيم هدم ما وجد مبنا محوزا بيد الذميين المذكورين من الكنائس، لها بأيديهم أمد طويل لا يعلم تاريخه، ولا مانع من الإنكار عليهم عادة في تلك المواضع ولا في غيرها لما قد علم من حال اليهود في غالب أحوالهم، فيجب القضاء بالملك لهم.

وقد قضى أهل المذهب المالكي بملك الحائز موضعاً مدة الحيازة بشروطها عشرة أعوام ونحوها بين الأجانب، وخمسين سنة بين الأقارب، لا سيما مع البناء والهدم ولا أثر في ذلك لاحتمال الغصب أو التعدي. وعلى هذا الأصل بنى شيخنا سيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمه الله ورضي عنه فتياه للقصارين بتلمسان، فإنهم تملكوا مقبرة من مقابر المسلمين يتصرفون بها بالبيع والابتاع وتورث عنهم، فقام عليهم قائم وأراد نزعها من أيديهم وتصييرها حبساً كصائر المقابر محتجاً عليهم باتفاق المذاهب على أن الميت إذا دفن في موضع فهو حبس. فأجاب الشيخ بأن الحوز بأيديهم مدة طويلة من غير نكير، وذلك يوجب ملكهم ولا يسألون عن سببه، ولا يحمل أمره على العداء لإمكان طريان الدين على ملكهم لحصار ونحوه. فهذه الكنائس المسؤول عنها مندرجة فيما أفتى به شيخنا بل هي أخروية، فنقول هدم الكنائس الموصوفة ظلم لأهل الذمة، وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعاً. فمن أول الأول هدم الكنائس الموصوفة لا يجوز شرعاً. بيان الصغرى ما تقدم من ثبوت ملك ما أريد هدمه للذمين المذكورين واحتمال التعدي فيها مرجوح الذمي معلوم من الدين ضرورة. فهذا المنهج في تحضير المطلب المسؤول عنه كاف، وبدفع الشغب عن القضية للمنيف واف.

ثم نتبرع بالكلام على ما يتمسك بظاهره في منع الإحداث فنقول: قد قسم غيره واحد من مشايخ المالكية الأرض باعتبار إحداث الذمي فيها كنيسة ثلاثة أقسام أرض للمسلمين وأرض للصليحيين وأرض عنوة وهي أيضاً للمسلمين. ولا خفاء في الفرق بين هذه الأراضي الثلاث فالأولى ما ملكه المسلمون ملكاً تاماً يقبل نقل الملك بسبب من أسبابه ومن ذلك الأرض المختطة أي المعطاة والخطئة أي العطية. قال الجوهرى الخطئة بالكسر الأرض يخطها الرجل لنفسه

وهو أن يعمل عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد اختارها لينيها دارا. ومنه خطط الكوفة والبصرة. قال الشيخ أبو الإسحاق التونسي: ما اختط المسلمون من أرض فلهم أن يبنوا ويملكوا مثل القيروان التي اختطها العرب حين نزلوا لا شك في جواز بيعها. وأما أرض الصلح فعلى وجهين، الأول يعمرها أهل الصلح بخراج ورقبتها للمسلمين، والثاني أن تكون الرقبة لهم وعليهم الخراج. وأما أرض العنوة فهي المأخوذة من أيدي الكفار الحربيين قهرا، وهي أيضا للمسلمين لا تقبل النقل للملك بسبب من أسبابه، فيمتنع فيها الابتاع والإقطاع.

فأما الأرض الأولى فقد اتفقت المالكية على منع إحداث الذمي فيها كنيسة. ففي المدونة ولا يجوز لمسلم أن يكرى داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة. وفي رسم يسلف في المتاع والحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان من العتبية: سئل مالك عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثه التي في خطط الإسلام إن أعطوهم العراض وأكروها يبنون فيها الكنائس، قال مالك أرى أن تغير وتهدم ولا يتركوا وذلك لا خير فيه. قال القاضي ابن رشد في البيان عند شرحه لهذه المسألة: هذا مثل ما في المدونة، ولا خلاف أعلمه فيها.

قلت: وليس في المدونة ما يماثل مسألة العتبية التي حكى القاضي ابن رشد فيها الاتفاق تصورا وتصديقا إلا قولها: ولا يجوز لمسلم أن يكرى داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار.

فإن قلت: لعله أراد قولها: ليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنيسة.

قلت: لا يصح أن يريد ذلك، لأن المراد ببلد الإسلام عند شارحيها بلد العنوة لا غيرها، والخلاف في إحداث الذمى فيها كنيسة منصوص عليه في المدونة عند ابن القاسم وغيره. وقد أشار ابن رشد إليه في آخر كلامه.

ولا يقال: مراده الأرض المختطة لأن الغير لم يخالف فيها ابن القاسم كما خالفه في أرض العنوة حسبما هو ظاهر المدونة.

لأننا نقول: قد نقل الشيخ أبو الحسن اللخمي الخلاف فيها و في العنوية صريحا، إلا أنه لم يعزه في المختطة للغير المخالف لابن القاسم في أرض العنوة، ولفظه اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوة إذا أقر فيها أهلها، وفيما خطه المسلمون فسكنه أهل الذمة على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم ليس لهم أن يحدثوا كنيسة في شيء من بلاد المسلمين، كانوا عنوة فأقروا فيها أو اختط ذلك المسلمون فسكنها أهل الذمة معهم، إلا أن يكونوا أعطوا ذلك فيوفي لهم، وقال غيره لهم أن يتخذوا ذلك في أرض العنوة إذا أقرروا فيها وظاهر القولين أن القديم منها يترك، قال ابن القاسم: وأما أهل الصلح فلا يمنعون من أن يحدثوا كنائس لأنها بلادهم، وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة ألا هدمت ثم لا يحدثون كنيسة وإن كانوا منعزلين عن بلد الإسلام قال: وأما أهل الصلح فلا يحدثون كنيسة في بلد المسلمين وإن شرط ذلك لم يجز ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا دثرت إلا أن يكون شرط لهم ذلك فيوفي لهم. ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة. وإن كانوا منقطعين عن بلد المسلمين وليس بينهم مسلمون كان لهم أن يحدثوا انتهى. فما نقله ابن عرفة منسوباً إليه فيه قلق ونظر واضح. وأما الأرض التي اتفق أهل المذهب على جواز الإحداث فيها فهي الأرض الأخيرة

في كلام الشيخ اللخمي، والمختلف فيها ما ذكر من أرض العنوة والمختلطة، وكذلك أرض الصلح التي بين أظهر المسلمين، فقال القاضي ابن رشد لهم الإحداث إن شروطه. ونقل الشيخ ابن أبي زيد عن عبد الملك في النوادر: ليس لهم الإحداث وعن شروطه. وكلاهما لم يعرج على قول ابن القاسم في المدونة كما نقله الشيخ اللخمي. وقوله في الكتاب إلا أن يكون لهم أمر أعطوه فسرره الشراح بإذن الأمام.

ونقل الشيخ أبو الحسن عن الشيوخ جواز الإذن للإمام في الإحداث إذا كانت مصلحته أعظم من مفسدته. فظهر بما ذكرناه وقررناه أن الأرض التي بنيت فيها الكنائس المسؤول عنها ليست من الأرض المتفق على منع الإحداث فيها، إذ لم يثبت أن المسلمين ملكوا الذميين الأرض أو منفعتها على أن يبنوا فيها تلك الكنائس، فاحتمل أمرها وجهها واحدا فاسدا ووجوها كثيرة من الصحة، إذ يحتمل أن يكون التملك للسكنى ثم بدا للذميين بناء الكنيسة لإقامة دينهم، والملك المعتبر للذمي مصحح لإحداثه الكنيسة فهي على مقتضى قول ابن القاسم في المدونة، إذ به فرق بين أرض الصلح يجوز فيه الإحداث وبين العنوة فمنعه فيها. وكذلك يعتبر الملك على قول ابن الماجشون أيضا، غير أنه جعل شرط تأثيره السلامة من مخالطة الذميين المسلمين خشية الفتنة على الضعفاء، ولذلك أجاز الإحداث للمنقطعين عن المسلمين إن لم يسكنوا معهم. إلا أن الإمام المازري قال إنه خلاف المذهب، ومما يحتمل إذن جماعة المسلمين للذميين في الإحداث وهي قائمة مقام الإمام في الموضع الذي لا إمام فيه، أو تكون الأرض محيية فملك الذميون بالإحياء على القول بصحة إحياء الذمي في غير جزيرة العرب وهو مختار الباجي، أو تكون الأرض مختطة وأذنت الجماعة المصلحة في الإحداث هي أرجح من المفسدة ويصير ذلك كحكم من

حاكم في محل الخلاف فيرفعه، أو قدم الذميون على الموضوع للسكنى فيه عن عهد معتبر سابق كما تقدم.

وقد لاح في أصول الفقه أن وقوع واحد من شيئين فأكثر أقرب من وقوع واحد بعينه. ثم إن الحوز الثابت للذميين على ما ذكر مانع من اعتبار الفساد وإن احتمل بمقتضى ما تقرر في الفقه، فلو قدر الترافع في الكنائس الموصوفة إلى حاكم موصوف بالعلم والعدالة لا يقضي فيها سوى بالصحة ولو قضى فيها بالفساد لاحتماله مع قيام موجب الصحة لنقص حكمه. ولم يخرج عن حكم هذا الأصل سوى مسألة واحدة نبه مشايخ المالكية عليها، وهي إذا ادعت المرأة على زوجها الوطء في خلوة الاهتداء وهي محرمة أو حائض أو في نهار رمضان وأنكره الزوج، قال في المدونة: فالقول فيه كالقول في الوطء الصحيح في وجوب جميع الصداق. وقيل القول قول الزوج عملا بالأصل المقرر. وإنما لم يعتبره في المدونة في هذه المسألة من أجل الوازع الطبيعي فقدمه على الوازع الشرعي. هذا كله مما يتعلق بالمقدمة الصغرى من القياس وهي قولنا هدم الكنائس الموصوفة ظلم لأهل الذمة.

وأما ما يتعلق يتعلق بالمقدمة الثانية وهي الكبرى القائلة: وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعا، فنقول: قد أمر الله بالوفاء بالعهد، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدخلوا بيوت المعاهدين إلا أن يأذنوا لكم. وقد تضافرت الأحاديث عنه عليه السلام بالنهي عن ظلم أهل الذمة فلا سبيل إلى استباحته، فلزم صدق النتيجة وهي: هدم الكنائس الموصوفة لا يجوز شرعا، ثم خروج أهلها إن خرجوا عن الحد الواجب عليهم لا يستلزم استباحة أموالهم إلا أن يكون ذلك مما نص أئمتنا أنه نقض للعهد، كما إذا تمردوا على الأحكام ومنعوا

الجزية أو برزوا لقتال المسلمين لا بالحرابة على المشهور. وعليه فحكم المحارب منهم حكم المحارب من المسلمين، أو ثبت إكراه الذمي حرة مسلمة على الزنى، فمكرهاها ناقض للعهد، أو غرها بأنه مسلم فتزوجها. وكذلك إن خرج لدار الحرب يريد السكنى بها ما لم يكن خروجه لظلم لحقه فإنه لا يسترق على المشهور. وفي الجواهر عقد الذمة يقتضي وجوبا علينا وعليهم، فحكمه علينا وجوب الكف عنهم وإن نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم ولا لخنازيرهم ما لم يظهروها، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم، وإن لم يظهروها وأراقها مسلم فقد تعدى ويجب عليه الضمان. وقيل لا يجب.

قلت: مبنى الخلاف في هذه المسألة وما يشبهها اختلاف الأصوليين في خطاب الكفار بالفروع، وهكذا يكون حكم الأمور التي هي من شرعهم فإننا لا نتعرض لهم فيها ما لم يظهروها فيتقدم إليهم فيها، فالتغيير عليهم كتغيير المنكر على المسلمين بشروط ثلاثة:

الأول: العلم بالمعروف والمنكر، والجاهل لا يصح منه أمر ولا نهي، لأنه قد ينهي عن المعروف ويأمر بالمنكر. وقد نص بعض المتكلمين على أن المنهي عنه والمأمور به لا بد أن يكونا مجمعا عليهما بالأمر بالوجوب والنهي بالتحريم، فيخرج المندوب وما اختلف في وجوبه، وكذلك المكروه وما اختلف في تحريمه.

الثاني: الأمن من أن يؤدي إنكار المنكر أكبر منه كمن ينهي عن شرب الخمر بحيث يؤول إلى قتل نفس. فإن لم يؤمن ذلك لم يجز التغيير كما ذكر من أراد هدم الكنائس المسؤول عنها. فبتقدير أن يكون بقاؤها منكرا لم يجز تغييرها

على أهلها وهم من أهل الذمة. وقد اتفق العلماء على تحريم قتال الذميين وهم لم ينقوا العهد، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم إلا أن ينقضوا عهد الذمة، وحيث لم ينقضوا عهد الذمة يكون قتالهم حراية ومن باب السعي في الفساد في الأرض، فالساعي في ذلك مندرج في آية الحراية وهي قوله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يسعون في لأرض فسادا أن يقتلوا الآية.

الثالث: أن يعلم المنكر أو يغلب على ظنه لم يجب التغير، الشرطان الأولان في الجواز، والثالث في الوجوب، فإذا عدم الشرط الأول والثاني لم يجز الأمر ولا النهي، وإذا عدم الثالث ووجد الأول والثاني جاز أن يأمر وينهي. ويدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشروط الثلاثة قوله تعالى "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر". وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليصرفن الله قلوب بعضهم على بعض ويلعننكم كما لعن بني إسرائيل كان إذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعزيرا فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه وكأنه لم يره على الخطيئة بالأمس فلما رأى الله ذلك صرف قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيه داوود وعيسى "صلى الله على نبينا وعليهما وعلى سائر النبيين والمرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وكل ما وقع في السؤال من الحجج والمحااجة صواب أرانا الله الحق حقا ورزقنا إتباعه، وجنبنا طرق الباطل وأشياعه، بمنه وفضله، وجوده وطوله. وكتب عبد ربه أحمد بن محمد بن زكري التلمساني لطف الله به.

الملحق الثاني:

أحمد بن زكري التلمساني: الفتوى الثانية^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا ومولانا محمد رسول الله. من عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن زكري التلمساني خار الله له، وانجح في رضاه قصده وأمله، إلى الأخ في الله أبي محمد عبد الله بعد السلام عليكم، قد وردت علي أسئلتك وأنا مشغول البال، من أجل كثرة الأشغال، ووردت على إثرها كتب وسؤال من قبل المغيلي طالبا الجواب في قضية الكنائس التي سألت عنها، فأما أجوبة أسئلتك فقد حصلت والحال على ما وصفت لك، وسيقع الجواب له عن سؤاله إن شاء الله عز وجل. وما عندي في القضية إلا ما وقع به الجواب لك، وكان ذلك إثر جوابي في قضية وردت علي من المشرق مثل قضيتك.

وحاصل سؤالها: كنيسة في بيت المقدس لأهل الذمة أراد بعض الفقهاء هدمها، فهل تهدم أم لا؟

فأجبت عن السؤال وهو مكتوب في رق بما حاصله: إن بيت المقدس قد استفتحه الصحابة رضي الله عنهم صلحا من غير خلاف بين أهل السيرة والتاريخ. وما استفتح صلحا للصلحي الإحداث على مذهب المدونة، فكيف يهدم ما هو مبني من قبل الفتح؟ وقد طلب صاحب السؤال تسجيله في كل بلد إلى أن يصل فسجل علي وسافر حامله في طرائد البنادقة في هذه السنة. وأما كنائس البلاد الصحراوية فأقرب شيء في تلك البلاد أنها مملوكة لأهلها بالإحياء والاختطاط، ويعد فيها أن تكون عنوية أو صلحية. ولا سبيل إلى

(١) المعيار المغربي، ج. ٢، ص. ٢٢٨-٢٢٩.

هدم ما وجد فيها من الكنائس إلا اثبت أن أهل تلك البلاد ملكوا الذميين الأرض على أن يبنوا فيها الكنائس. وإثبات هذا هو المتفق على منع الإحداث به وعلى وجوب الهدم، ولا خفاء في عدم ثبوت ذلك. وأما سواه لا يصح معه الهدم بوجه من الوجوه إلا بوجه العدوان والظلم لأهل الذمة، اللهم إلا أن كان القائم عليهم ينكر مشروعية ضرب الجزية وإعطاء الذمة المعلوم ضرورة من دين الأمة، فحينئذ يكون خارقاً للإجماع القطعي، وقد علم كفر منكره، ولا خلاف بين المسلمين في سائر الأعصار وفي جميع الأمصار في مشروعية ضرب الجزية وإعطاء الذمة إلى أن يتزل عيسى بن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض فحينئذ لا تعطى لكافر ذمة. وسلام منا على شيوخ الموضع وفرهم الله وكان في عونهم على الحق ودفع الباطل، ونطلبهم في الدعاء لنا، فإن دعاء المؤمن لأخيه المؤمن بظهر الغيب مستجاب. ختم الله لنا ولهم بالحسنى والزيادة، وبلغ كل واحد من في مرضاة مولاه منتهى الإرادة، وختم لنا ولهم بالسعادة.

الملحق الثالث:

جواب أبي مهدي عيسى بن أحمد الماواسي: الفتوى الأولى^(١)

الحمد لله وحده دائماً. الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بفضلته، إن منزلة توات وغيرها من قصور الصحراء هي كلها ديار إسلام، فلا ينبغي المسامحة بإقرار الكنائس فيها للكفار، وإن قال به جماعة من العلماء، إلا أن يكون ذلك شرطاً لهم في عقود جزيتهم فيوفي لهم بما عهد لهم في جزيتهم. هذا مذهب المدونة وهو قول ابن القاسم المعمول به والمعروف له، فلا يحسن العدول عنه مع ظهوره ووضوح وجهه، إلا أن يثبت عنه هذا المفتي بتقرير الكنائس المذكورة أن حدوثها كان شرطاً لليهود في عقد جزيتهم كما جرى العمل بذلك في كثير من بلدان الإسلام فتصح فتياه ويحسن تقريره لموافقته للمشهور. وأما ما ذكره حفظه الله تعالى من الأقوال المسرودة فحسن مساقها، وما حكاها المخالف من الإجماع المنعقد على هدم كنائسهم، فإن كانوا بالحالة المعروفة لأهل الذمة من أداء الجزية عن يد وهم صاغرون، فذلكم من تحكّماته. وإن خالفوا الحالة الموصوفة وكانوا ناقضين للعهد فقله حسن. وكذلك كل ما ضربه القائل المذكور من الأمثال لا ينبغي إجراؤها إلا فيمن نقض العهد من الذميين، وإما غيرهم فلا. وما نقله الشيخ أبو محمد صالح أن أرض الإسلام ليس لأهل الشرك إحداث كنيسة فيها فقد جرى في نقله على المشهور المشار إليه قبل الاتفاق للعلماء على الحكم في المسألة بما قرره، فلا حجة فيه لمخالفكم ولا في نظير هذا النص مما يعضد فيه ناقله الوقوف مع المشهور. وما ذكره صاحب السؤال من الاحتجاجات على مختاره جله حسن

(١) المعيار العربي، ج. ٢، ص. ٢٢٥-٢٢٦.

صحيح لا يكاد يسقط منه شيء في النظر والاستدلال سوى محال يسيرة ينبغي مراجعة النظر فيها وإعادته إليها. والله سبحانه أعلم.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي في الفرق الثامن عشر والمائة من قواعده عن ابن حزم في مراتب إجماعه الشروط المشترطة في أداء الجزية شروطا ذكر فيها ألا يحدثوا كنيسة ولا يجددوا ما خرب منها الخ. وهذا كان لا يمس محل التراع فقد اعتنى الأئمة باشتراط الجريان في عقد الجزية على المشهور المنصوص، والله سبحانه أعلم، وهو الموفق للصواب بفضله. وكتب مسلما على من يقف عليه العبد الفقير إليه عيسى بن أحمد الماواسي انتهى.

الملحق الرابع:

جواب أبي مهدي عيسى الماواسي: الفتوى الثانية^(١)

الحمد لله تعالى حق حمده، والصلاة والسلام الأكرمان على سيدنا محمد المصطفى نبيه وعبد، وعلى اله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان من بعده.

وبعد أيد الله الجميع بالتقوى، وصرف عنا في الدنيا والآخرة كل محنة وبلوى، فإني وقفت على السؤال المشتمل على ما تضمنته من المقال والفتوى، بقول واضح السبيل، راجح الدليل، لموافقة ظاهر المدون حيث تكلم على المسألة في كتاب الجعل والإجازة منها وترجمة من اجر داره ممن يتخذها كنيسة فقال فيها ما نصه، مالك: وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمر أعطوه. ثم قال في الترجمة بعد ذلك عن ابن القاسم: وما اختطه المسلمون عند فتحهم ويسكنونه كالفسطاط والبصرة والكوفة وافريقية وشبهها من مدائن الشام فليس لهم إحاث ذلك فيها إلا أن يكون لهم عهد فيوفي لهم به انتهى نصه. فكلام صاحب التهذيب إنما هو في إحداث الكنائس لا في هدم ما وجد منها مبنيًا منذ زمان متطاول. فأما ما وجد منها مبنيًا قد تطاول زمن بنائه فلا يتعرض لهدمه، لأنهم محمولون على أن ذلك أمر أعطوه حتى يثبت تعديمهم في بنائهم، فإن ثبت ذلك وجب هدمه، لأن دوامه كابتدائه، وإن لم يثبت ذلك وجب بقاؤه. وبهذا المفهوم من المسألة أخذ الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته على المدونة فقال في ترجمة من اجر داره لمن يتخذها كنيسة في الفصل الأخير منها بعد فراغه من نقل كلام ابن القاسم وكلام غيره في

(١) المعيار المعرب، ج. ٢، ص. ٢٢٦-٢٢٧.

المسألة ما نصه: وظاهر قوليهما أن القديم منها يترك، انتهى.

وهذا الظاهر صحيح نقله الشيوخ وسلموه كالشيخ أبي الحسن الصغير وغيره ممن تكلم على المدونة. وهذا الظاهر المفهوم من كلام أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه يؤخذ مثله من كلام ابن القاسم وهو القول الثاني من القولين الذين أشار إليهما الشيخ أبو الحسن اللخمي بقوله: وظاهر قوليهما أن القديم من البناء يترك لأنه يحتمل لأنهم إنما بنوا الكنيسة لأنه عهد وفي لهم به، فيجب بقاءه حتى يثبت أنهم تعدوا في البناء فيجب هدمه. واحتمال بنائه أنه وقع منهم على وجه التعدي مرجوح بعيد في النظر لأنهم ذميون أدلة صاغرون، ويبعد في حقهم التعدي لصغارهم وذلتهم، فيبعد في النظر وجود التعدي منهم على بنائها مع طول ذلك كما ذكرناه.

وتوات ونحوها من مدن الصحراء مما اختطه المسلمون. والاختطاط عطية الإمام لهم موضعاً يبنون فيه وإباحة ذلك لهم. والخطة بكسر الخاء هي الأرض التي يعلم عليها الرجل علامة بخط يدل على اختيار المعلم بناء الموضع المعلم واحتيازه. ومنه خطط الكوفة والبصرة قاله الجوهري في صحاحه. ومدن الصحراء ونحوها كلها راجعة إلى الاختطاط، فأن شرط الذميون شرط اتخاذ كنيسة لهم جاز ذلك إن كانت مصلحة ذلك أعظم من مفسدته، ويوفي لهم بذلك كما قال مالك وابن القاسم رضي الله عنهما، وليس ما ذكره بأثر المسألة التي قرر فيها ما ذكر بمعرض لما في بيان ابن رشد حيث قال: وأما إن كانت قراهم في بلد الإسلام فليس لهم ذلك إلا يكون لهم أمر أعطوه، لأننا إنما ذكرنا إبقاء ما بني من الكنائس بشرط عدم تعديهم في بنائهم المذكور، وأما إن ثبت تعديهم فإنه يجب هدمه. ونحو من هذا المعنى لابن شاس في

جواهره، ولا معارضة بين قوليهما وما ذكرناه، والله سبحانه أعلم، وهو تعالى
الموفق للصواب بفضلته. وكتب مسلماً على من يقف عليه عبد الله الفقير إلى الله
عيسى الماواسي لطف الله تعالى به وسامحه بفضلته.

الملحق الخامس:

جواب فقيه تونس الرصاع^(١)

الحمد لله وحده. سلام الله الأتم، ورضوانه المبارك الأعم، يخص ساداتنا وموالينا الفقهاء والعلماء ومن يقف عليه من الأجواد حفظهم الله. سألني بعض الفضلاء من الإخوان عما يشتريه أهل الذمة من أراضي المسلمين المبتدعة على أيدي المسلمين أعانهم الله ليس لأهل الذمة أن يشترطوا بناء الكنائس في تلك الأراضي المذكورة، وليس للمسلمين أن يبيعوا الأرض المملوكة أو المبتدعة للكنائس بوجه، ولا مانع لهم من شراء ما بينونه لسكناهم إذ هم يؤدون الجزية وهم تحت ذمة المسلمين وجزيتهم بسنة المسلمين، تؤخذ منهم طوعا وكرها، ولا يقصدون بأذية، وإذا صارت الأرض المذكورة على ملكهم دون اشتراط لا ماكن يعبد فيها غير الله تعالى فلهم أن يتصرفوا فيها ببناء ما يحبون والسلام. قاله محمد بن قاسم الرصاع لطف الله بالجميع بمنه.

(١) المعيار المغرب، ج. ٢، ص. ٢٢٧.

الملحق السادس:

جواب أبي زكريا أبي البركات من علماء تلمسان^(١)

الحمد لله. لا خفاء أن من معه أدنى مسكة من العقل فضلا عما اتصف بالعلم إن تدبير الأوصاف المسطرة فوقه التي أحدها يقوم مقام جميعها لا يقول بهدم الكنائس المذكورة ولا يفوه به، لما تقرر من درء المفسدات أولى من جلب المصالح، ولا سيما إذا بدت لذلك أمارات وقامت عليه دلالات تقتضي تحريم الخوض في ذلك، كما هو المقرر في تغيير المنكر إذا كان مؤديا إلى منكر أعظم منه، ولو كان الذي يريد تغييره مجمعا عليه. وأي مفسدة أعظم مما يثير الهرج ويحدث الفتن المؤدية لقتل النفوس وسلب الأموال واشتعال نار الحرب بين الخلق في سائر الآفاق، إذ مثل هذا إذا تسومح فيه وحكم به في موضع لا ينفك في تطرقه منه إلى غيره من سائر البلاد. لما تحقق من كون أهل الشر والفساد يتعلقون بأدنى شيء من الأسباب الموصلة إلى أغراضهم الفاسدة إن كانت على غير وجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف بما يراد بناؤه على أصل ديني ولا سيما بين القلوب المشحونة بالضغائن حتى بين العلماء المتعاطين للتكلم في ذلك؟ إذ لا امتراء في عدم اتفاقهم، واختلافهم آيل إلى التعرض للأخذ في أعراض بعضهم بعضا والغيبة والتكذيب حسبما يقتضيه الاختلاف والجدال.

ومن أجل ذلك قال مالك رضي الله عنه: لا تخالف فإن الخلاف شر، أي إنه إلى الشحنة أو يورث ما يحدث في النفس من الأضغان والبغضاء. قال بعض الأئمة ممن تكلم على شبه هذه النازلة: وربما جر الخلاف في مكروه أو مختلف

(١) المعيار المغربي، ج ٢، ص ٢٢٩-٢٣١.

فيه إلى الوقوع في الحرام البين المجمع عليه في باب المحرمات، والسكوت فيما يعلم أن خيره لا يقوم بشره هو الصواب. فحق العالم الطالب للسلامة ترك الخوض في مثل هذا إن كان ممن وفقه الله ورأى أن شر زمانه أغلب من خيره، كما وقع للإمام الغزالي رحمه الله في القضية المشهورة. والعاقل إذا أراد إحياء سنة وإماتة بدعة ينظر أولاً إلى العاقبة والمآل، دون ما يقتضيه له الحال، فكثير من الأمور يكون خطبها في الحال يسيراً ويصير في المآل عظيماً، فيندم حيث لا ينفعه الندم ويقول يا ليتني لم أفعل ! ومن أكبر حجة في ذلك سكوت العلماء والصالحين عليها في سائر أقطار الأرض وتغافلهم وتركهم لها على ما وجوها عليه، إذ في مخالفتهم عين المنكر من حيث نسبهم به إما للقصور والتقصير، أو رميهم بالجهالة أو البدعة والموافقة على المنكر أو المداهنة. وفي ذلك ورد: من قال هلك الناس فهو أهلكهم، بالضم والفتح. والقادح في أئمة الهدى. تصرّحاً أو تلويحاً بسكوتهم بأي وجه كان هو الهالك في الحقيقة، فقد أدخل عليه الشيطان من التعجب بنفسه وفساد اعتقاده على أهل العلم ونسبتهم إلى مخالفة الشريعة ما فيه هلاك الأبد، وسكوت أهل زمان على أمر حجة، فكيف بأئمة متصلة لا يدرك لها مبدأ ؟ وقد جعل العلماء رضي الله عنهم تواطؤ العلماء على إقامة ليلة القدر في سائر الأقطار ليلة سبع وعشرين على أنها هي، فكذلك جواز نقش القبور والكتب عليها تمالأ أئمة المسلمين عليه شرقاً وغرباً بأخذ الخلف عن السلف مع مصادمته للأحاديث الواردة بمنعه جعلوه حجة، إلى غير ذلك من مسائل وقعت في المذهب تدل على ذلك.

والحاصل الذي عليه الاعتماد وإليه الاستناد في هذه القضية، أن لا سبيل إلى هدم الكنائس بحال حيث كانت، لأن ذلك على ما في السؤال حرام لا يسوغ شرعاً ولا يخالف في هذا أحد من المسلمين. والمعترض كذلك عاص

وإن كانت المفسدة مامونة في الموضع الذي منه السؤال، إذ لا يومن وقوع الفساد في غيره، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه. فيجب لأجل ذلك على من قلده الله حكماً من الأحكام الشرعية وجعل له نظراً على عبادته أن يضرب على يد القائم ولا يمكنه من هذا الغرض، فإن مفسدته أعظم من مصلحته فيما ظهر. والله سبحانه وتعالى أعلم. وكتب عبد الله سبحانه يحيى بن عبد الله بن أبي بركات الغماري لطف الله به.

الملحق السابع:

جواب عبد الرحمن بن سعيد^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين،
وسلام على عباده الذين اصطفى، وسبنا الله وكفى.

وبعد، أبعد الله المحادين عن أمورنا أمور المسلمين أجمعين، وجعلنا ممن
يتبع ولا يتدع ويتمسك بالطريق المستقيم، ويتبع سنن العلماء الماضين فيما
وجدوه في الأمصار من كنائس وبيع أهل الكتاب وأقرت على ما هي عليه ولا
نكير، وبهذا أخذ الناس ومضت عليه الأمصار والأعصار، وعمل بذلك
الخلف بعد السلف. وهو عين ما أجاب به الفقيه المعظم النحرير فوق هذا
المكتوب، وهو الحق وعليه العمل وعمل الناس أجمعين لا ينبغي التبع
والتعمق والتشديد والتشغيب على الناس فيما أقره العلماء وعمل به السلف،
قال الله سبحانه: يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم إلى
آخر الآية وكتب عبد الله الفقير إلى رحمة مولاه ومزيده عبد الرحمن بن سعيد
لطف الله به.

(١) المعيار المعرب، ج ٢، ص ٢٣١-٢٣٢.

الملحق الثامن:

أبو العباس أحمد الونشريسي: وجوب هدم كنائس اليهود بتوات^(١)

قلت: الحق الأبلج الذي لا شك فيه ولا محيد عنه أن البلاد التواتية وغيرها من قصور الصحراء النائية المسامطة لتلول المغرب الأوسط المختطة وراء الرمال المتهيلة التي لا تنبت زرعاً ولا ضرعاً بلاد إسلام باختطاط، لا تتقرر الملاعين اليهود -أبعدهم الله- فيها كنيسة إلا هدمت باتفاق ابن القاسم والغير، ولا حجة لهم في الحوز الأعم من الإذن الشرعي المعتبر وعدمه، لأن الأعم لا إشعار له بالأخص المعين، لأن حاصله تردد الحوز بين الإذن وعدمه، وذلك عين الشك في الشرط، والشك مانع من ترتب مشروطه عليه، فلا يتصور خلاف بين ابن القاسم والغير في المختطة للمسلمين كهذه إلا بعد تحقق الإذن من مشايخ المكان وسكان تلك الأوطان؛ فيجب على محدث الكنائس الإثبات والبيان، لأنهم مدعون لأمر الأصل عدمه، وما سواه فإرجاف وهذيان. فإذا أثبتوا الأذن المنوط بالمصلحة إذ ذاك كانت المسألة خلافية وحكم الحاكم إذا اتصل بأحد قوليهما يرفع الآخر، وتصير المسألة بعد حكمه بأحدهما كأنها مسألة إجماع. ومتى لم يثبت الإذن لهم بالعدول للإثبات، فلا إقرار لکنائسهم ولا ثبات، والإذن المجرد بانفراده لا يرفع الخلاف، ومن قال به فقد أبعد في الجواب، وحاد عن مهيع الحق وطريق الصواب.

قال القرطبي في أحكامه عن ابن خويز منداد عند قوله تعالى: ولولا دفاع الله الناس الآية، تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنيان لا سعة

(١) المعيار المغرب، ج. ٢، ص. ٢٣٢-٢٣٥.

ولا ارتفاعا، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوها فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها. وينقض ما وجد في بلا الحرب من البيع والكنائس. وإنما لم ينقض ما في بلد المسلمين لأهل الذمة لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة، ولا يجوز أن يمكنوا من الزيادة، لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر انتهى.

وفي سراج الطرطوشي: فأما الكنائس فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة، وأمر ألا يظهر صليب خارجا من الكنيسة إلا كسر على رأس صاحبه. وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء. وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين. وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حادثة، وهكذا قال الحسن البصري قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحادثة، ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب انتهى.

وفي آخر الثاني من أحكام ابن سهل عن ابن لبابة وأصحابه: ليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شروعات في مدائن المسلمين وبين ظهرانيتهم. ابن سهل: ذكر ابن حبيب في ثالث جهاد الواضحة عن ابن الماجشون عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية. قال ابن الماجشون: لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا في حريمه ولا في علمه إلا إن كانوا أهل الذمة منقطعين عن دار الإسلام وحريمه ليس بينهن مسلمون فلا يمنعون من بنائها بينهم ولا من إدخال الخمر إليهم ولا من كسب الخنازير. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك كله ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت إلا أن

يشترطوا ذلك في صلحهم فيوفي لهم، ويمنعون من الزيادة فيها كانت الزيادة فيها ظاهرة أو باطنة، وإن شرطوا ألا يمنعوا من أحداث الكنائس وصالحهم الإمام على ذلك عن جهل منه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أولى بالإتباع والانقياد، ويمنعون من ذلك في حريم الإسلام وفي قراهم التي قد سكنها المسلمون. ولا عهد في معصية الله إلا في رم كنائسهم أن اشترطوا ذلك لا غير فيوفي لهم به. قال ابن الماجشون: هذا كله في أهل الصلح من أهل الجزية، وأما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ولا يتركون أن يحدثوها وان كانوا منعزلين عن جماعة المسلمين لأنهم كعبيد المسلمين وليس لهم عهد يوفي لهم به، وإنما صار لهم عهد حرمت به دماؤهم حين أخذت الجزية منهم.

وفي كتاب الجعل من المدونة قال ابن القاسم عم مالك: لا يتخذ النصرارى الكنائس في بلاد الإسلام إلا أن يكون لهم أمر أعطوه. قال ابن القاسم عن مالك: لا يمنعون من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لأنها بلادهم يبيعون إن شاءوا أرضهم ودورهم، إلا أن تكون بلاد عنوة فليس لهم أن يبيعوها ولا يرثوها، وهي فيء للمسلمين، وان اسلموا انتزعت منهم، وقال غيره لا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي اقروا فيها بعد افتتاحها عنوة ولا من أن يحدثوا فيها كنائس، لأنهم اقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لهم فعله، وليس عليهم فيها خراج، إنما الخراج على الأرض انتهى.

وفي وجيز الغزالي: الواجب الثالث الإهانة، وهي أن يطأطئ الذمي رأسه عند التسليم فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه، وهو واجب على احد الوجهين حتى لو وكل مسلما بالأداء لم يجز، ولو ضمن المسلم الجزية لم يصح.

لكن يجوز إسقاط هذه الإهانة مع اسم الجزية عند المصلحة بتضعيف الصدقة ويجوز ذلك مع العرب والعجم، فيقول الإمام أبدلت الجزية بضعف الصدقة، فيكون ما يأخذه جزية باسم الصدقة، فيأخذ من خمس من الإبل شاتين، ومن خمس وعشرين ابنتي مخاض، ومن عشرين ديناراً ديناراً، ومن مائتي درهم عشرة دراهم، ومما سقته السماء الخمس، وما سقي بالة العشر، ويؤخذ من ست وثلاثين بنتاً لبون. ثم قال وأما الحكم عليهم فخمسة أمور.

الأول في الكنائس، فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً، لكن لو أراد الإمام أن يقرر كنيسة من الكنائس القديمة ويقرر منهم طائفة بجزية ففيه وجهان، والأصح وجوب نقض كنائسهم. أما إذا افتتحت بالصلح على أن يسكنوها بخراج ورقبة الأبنية للمسلمين وشرطوا بقاء كنيسة جاز؛ وإن أطلقوا ففي وجوب ذلك إتماماً لما صالحنا عليه من التقرير وجهان. قوله إتماماً لأنه يمتنع عليهم القرار دون متعبد وجامع، وأما إذا فتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج فهو بلادهم ولا تنقض كنائسهم، والظاهر أنهم لا يمنعون من إحداث كنيسة، ويجوز لهم فيه إظهار الخمر والناقوس وغيره. وحيث ما منع الإحداث فلا يمنع من عمارة القديمة إذا استمرت، فلو انهدمت ففي جواز إعادتها وجهان، وفي توسيع حيطانها وجهان. ولا يلزمهم إخفاء العمارة، وضرب الناقوس يمنع منه كإظهار الخمر، وقيل هو تابع للكنيسة.

قلت: تأمل قوله فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون فإنه دليل واضح في أن ما أحدثه ملاعين اليهود من الكنائس بالقصور التواتية وغيرها من بلاد الجريد المسامطة لتلول المغرب الأوسط لا تقر بل تهدم، وليست من متعلق خلاف ابن

القاسم والغير الواقع في كتاب الجعل والإجارة بحال كما توهمه من أفتاهم بذلك من فقهاء تلمسان وفاس حسبما سطرناه عنهم قبل هذا، وهو غلط فاحش عصمنا الله من الزلل، ووفقنا لصالح القول والعمل.

ثم قال الغزالي: الثالث يمتنعون من ركوب الخيل والبغال النفيسة ولا يمتنعون من الحمير، وليكن ركابهم من الخشب. ويمتنعون من جادة الطريق ويضطرون إلى المضيق إذا لم يكن الطريق خالياً.

الرابع: ويلزمهم الغيار، وكذلك المرأة في الحمام وخارجة، وفيه وجهان، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه وجهان، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه وجهان. وأما ترك الكنيسة وما يتعلق بها فواجب. انتهى محل الحاجة منه.

الملحق التاسع:

رأي محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي^(١)

ولصاحبنا الفقيه الحافظ الجليل أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن عبد الجليل التنسي جواب على مسألة كنائس اليهود المحدثّة بالقصور التواتية رأيت إثباته هنا لما اشتمل عليه من الفوائد ونصه:

الحمد لله الذي لا يستحق الحمد المطلق سواه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مختاره من الخلق ومصطفاه، وعلى آله وأصحابه الذين سلكوا منهاجه القويم واهتدوا بهداه، ومن تبعهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفظ لحدود الله. من عبد الله تعالى المعترف بذنبه، الراجي غفران ربه، محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي لطف الله به إلى جماعة أهل تنظيم وفقهم الله وسددهم وهداهم لقبول الحق وأرشدهم. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد، فقد ورد علينا من ناحيتكم سؤال نصه بعد الافتتاح: ما تقولون وفقكم الله في مسألة تنظيم مدينة توات أحبي المسلمون أرضها بإخراج مياهها وغرس نخلها وبناء قصورها مدة، ثم قدم عليهم اليهود ونزلوا عليهم في المدينة المذكورة وأحدثوا فيها كنيسة لإقامة دينهم وأقاموا على ذلك مدة إلى الآن، فهل تهدم تلك الكنيسة وإن كانوا ملكوا أرضها قبل بنائها بشراء من المسلمين أو غيره؟ أو لا تهدم؟ أفتونا في ذلك بجواب صريح ولكم الأجر فإن المسلمين في حيرة من هذه المسألة، فإن كان الحق هدمها هدموها بلا فتنة ولا

(١) المعيار المغربي، ج. ٢، ص. ٢٣٥-٢٥٢.

اختلاف، وإن كان الحق إبقائها أبقوها بلا فتنة. والله الموفق، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

فاعلموا، نور الله بصائرکم، وطهر من إتباع الهوى سرائرکم، أن الشريعة المحمدية نسخت كل ملة، وشفّت القلوب السقيمة من كل علة، إذا برزت شمسها ساطعة، وبدت براهنها قاطعة، وقام بحفظها العلماء الأعلام، مكلفين بحراستها على مرور الأيام، واعتنوا ببيان حكم مسألة السؤال عصرا فعصرا من زمن الصحابة إلى هلم جرا. وسنورد عليكم من كلامهم ما لا يبقى معه لبس، ولا تشوف إلى غيره نفس. وأصل ذلك أحاديث مروية عن خير المرسلين، وآثار وردت على وفقها عن الصحابة والتابعين، اعتمد عليها قديما وحديثا علماء المسلمين. فقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اهدموا الصوامع واهدموا البيع. وروى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا تحدث كنيسة في الإسلام ولا يحدد ما هدم منها. وروى ابن العباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا خصاء في الإسلام ولا بنیان كنيسة. ذكر هذه الأحاديث ابن حبان في كتابه الذي ألفه في شروط أهل الذمة وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، وكل من هذين الإمامين في طبقة أئمة الحديث الخمسة المشهورين. وروى ابن عباس أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تكون قبلتان في بلدة واحدة ذكره أبو داود. وأخرجه البغوي نحوه بلفظ: لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وساقه ابن المناصف في كتابه الإنجاد في آداب الجهاد محتجا به على مسألة السؤال. وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية، وقال يعني الكنائس والبيع. وهذه الأحاديث من أعلام نبوته صلى

الله عليه وسلم إذ هو مما أخبر به قبل وجوده فوجد كذلك. وأما الآثار فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا كنيسة في دار الإسلام. ذكره أبو عبيد. وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة ذكره ابن بدران وهو من أقران الباجي.

ولما ساق ابن حبان الأحاديث المتقدمة بأسانيده قال: أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال: حدثنا الربيع بن ثعلب قال: حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن سفيان الثوري والربيع بن نوح السدي عن طلحة بن مصرف، عن مسروق عن عبد الرحمان بن غنم أنه كتب إلى عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام.

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى الشام، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذريتنا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا في ما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب، ولا نجد ما خرب منها، وألا نمنع كنائسنا أن يترها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن نترل من مر بها من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نترل من مر بها من المسلمين ثلاث ليل نطعمهم، ولا يؤوى في كنائسنا ولا منازلنا جاسوس، ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شرعنا ولا ندعو إليه أحد، ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراد، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا أن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا

نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر، وأن نجزم مقام رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيشا كنا، وأن نشد الزناير على أوساطنا، وأن لا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، وأن نضرب بنواقيسها إلا ضرباً خفيفاً، وأن لا نرفع صوتنا بقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج سعانينا ولا ياغوثننا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين ولا نطلع على منازل المسلمين .

فلما بلغ الكتاب عمر زاد فيه ولا نضر بأحد من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان. فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

فكتب إليه عمر أن امض ما سألوه وألحق به حرفين اشترطهما عليهم مع ما اشترطوه على أنفسهم: ألا يشتروا شيئاً من سبایا المسلمين، ومن ضرب منهم عمداً فقد خلع عهده وانتهى.

وقد ذكر أيضاً هذه القضية من أئمة الحديث أبو عبيد، واعتمد عليها الفقهاء من أهل كل مذهب في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة. فقد ذكرها من المالكية شيخ الإسلام أبو بكر الطرطوشي في سراج الملوك، والشيخ الإمام أبو عبد الله بن المناصف في كتابه الإنجاد، والحافظ ابن خلف الغرناطي في تنبيه ذوي الألباب على أحكام خطة الاحتساب، وذكر بعضها المحدث أبو الربيع

بن سالم الكلاعي في كتابه الاكتفاء، وذكرها من الشافعية ابن المنذر وابن بدران، ومن الظاهرية ابن حزم وغيرهم، وسقناها تامة لاعتماد العلماء عليها حيثما تكلموا على فصل من فصولها. والذي يخص السؤال منها إنما هو الفصل الأول فقط. والمقصود من الأحاديث والآثار المتقدمة ما يحكم به من البلاد أنه للمسلمين لتعبيره بقوله في الإسلام وبقوله فيكم خطابا للمسلمين وبقوله في دار الإسلام، ويحمل المطلق على المقيد، فتناول بهذا التفسير ما اختطه المسلمون الذي هو محل السؤال، وما ملكه المسلمون عنوة ولا يتناول بلاد الصلح، إذ هي لأهل الصلح دون المسلمين. وقد جاء هذا التفصيل بينا عن ابن العباس رضي الله عنه، فقد روى أبو عبيد وابن حبان، واللفظ له، عن عكرمة أنه قال: سئل ابن عباس هل للعجم أن يحدثوا في أمصار العرب شيئا؟ فقال أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يظهروا فيه خرا ولا يدخلوه فيه خرا ولا يدخلوه خنزيرا ولا يضربوا فيه بناقوس.

قال أبو عبيد بأثر كلام ابن عباس تفسيراً لقوله مصرته العرب: التمصير على وجوه:

منها البلد يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن؟

ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاخطتها المسلمون ونزلوها كالكوفة والبصرة.

ومنها كل قرية فتحت عنوة فلم ير الإمام ردها إلى الذين أخذت منهم. قال فهذه أمصار المسلمين التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم، يعني باتخاذ الكنائس وإظهار الخمر والخنزير وضرب الناقوس، قال

وأما البلد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك، فما كان منها صلحا صولحوا عليه فلم يترع منهم، وفيه قال ابن العباس: يحق على المسلمين أن يوفوا لهم قال وذلك كأرض حجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل. وكلام ابن العباس هذا الذي فصل هذا التفصيل هو الذي اعتمده علماء الأمة من أول الزمان إلى الآن وجعلوه مفسرا للأحاديث النبوية المتقدمة. وقد ورد عن علماء التابعين نحوه، فروى ابن عباس عن النخعي قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بأرض العدو يقول فيه: ولا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحوا عليه، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار. وروى أبو عبيد الله مثله. قال ابن بدران: مذهب عمر بن عبد العزيز ألا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حادثة، وكذا ذكره الطرطوشي. والمراد بذلك غير ما في شرطهم حين الصلح، لما تقدم عنه في قوله لا تهدموا ما صولحوا عليه. ولما ذكر أبو عبيد أن حسان بن مالك خاصم عجم أهل دمشق على عمر بن عبد العزيز في كنيسة أقطعه إياها بعض الأمراء، فقال عمر إن كانت من الخمس عشرة التي في عهدهم فلا سبيل إليها. وروى عبد الرزاق عن معمر سمع الحسن البصري يقول: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة، يعني التي لبست في شرطهم، وروي عن طاوس اليماني أن قال: لا ينبغي لبيت الرحمة أن يكون عند بيت العذاب. قال لأبو عبيد. يعني أن الكنائس لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين. وهذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: لا تكون قبلتان في بلدة واحدة. ولا ينبغي في كلام طاوس محمول على المنع. وقول أبي عبيد في أمصار المسلمين يشير إلى أن أرض الصلح خارجة عن ذلك.

وأما من جاء من علماء الأمة ممن بعد الصحابة والتابعين في شأن الكنائس

فكثير جدا، وها نحن ذاكرون ما جاء من ذلك في مذهب مالك وما جاء في غيره من المذاهب مما يعلم منه اعتماد الجميع على الآثار والأحاديث المتقدمة. ففي كتاب الجعل والإجارة من المدونة: قال مالك وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمر أعطوه، قال ابن القاسم ولهم أن يحدثوا ببلد صولحوا عليه، وليس لهم أحاديث ذلك فيه، إلا أن يكون لهم عهد فيوفي به، وقال غيره كل بلد فتحت عنوة فأقروا فيها فليس لهم فيها إحداث الكنائس. انتهى محل الحاجة منه باختصار. ومسألة السؤال هي ما اختطه المسلمون فلا خلاف في منعها؛ إذ قول الغير إنما هو في بلد العنوة التي أقروا فيها خاصة، ولهذا قال شراح الكتاب كأبي محمد صالح و الصرصري و اليزناسي و الشوشاوي والطنجي والمغربي، وكذا جماعة من الشافعية، إن الأراضي ثلاث:

(١) أرض الإسلام لا يجوز إحداث الكنائس فيها. وفي كلام بعضهم باتفاق وبعضهم بإجماع. ومراد من عبر بالاتفاق الإجماع.

(٢) وأرض صلح يجوز الإحداث فيها على ما في الكتاب خلافا لعبد الملك ومن وافقه فيما إذا كانوا مع المسلمين.

(٣) وأرض العنوة ألحقها ابن القاسم بأرض المسلمين، وألحقها الغير إذا أقروا فيها بأرض الصلح. وظاهر قول الغير أن العنوة إذا لم يقرروا فيها بل انفرد بها المسلمون ثم جاءها أهل الذمة بعد ذلك أنه يوافق على أن ليس لهم الإحداث لا شرطه ذلك أولا والتعليل به ثانيا، إذ صارت بعد إقرارهم فيها أولا في حكم بلد المسلمين فتكون محل وفاق، وهو مقتضى تفسير أبي عبيد لكلام ابن عباس كما سبق.

وقوله في الكتاب إلا أن يكون لهم أمر أعطوه، قال أبو حفص العطار في تعليقه على المدونة وهو من أقران التونسي وابن محرز ونظائريهم، إنما يكون ذلك الإعطاء عند الفتح لا بعده، يعني في العنوة، وأما بلد المسلمين فالمعتبر وقت النزول بها . فلو لم يعط لهم ذلك عند الفتح أو النزول لم يكن لهم إحداث ولو أذن لهم فيه بعد ذلك، ولذلك لما أحدث النصارى الذين نزلوا بتونس كنيسة في فندقهم وأنكر ذلك عليهم استظهروا بالعهد نزلوا به فوجد فيه ألا يحال بينهم وبين بناء بيت لتعبدتهم، ولو كان الإذن المتأخر يفيد لما صح الإنكار عليهم لإمكان الإذن حينئذ. وسيأتي عن أحكام ابن سهل نحو ذلك .

قال الشيخ أبو الحسن المغربي: وإنما يجوز للإمام إعطاء ذلك لهم إذا كان مصلحته أعظم من مفسدته، يعني كما لو كانوا عارفين بالبناء والغرس والإحياء، ولا يحسن ذلك المسلمون ولا يتفرغون له كما في خير، فتغلب هذه المصلحة رعايا لحصول العمارة . وكما لو كان إقرارهم أو نزولهم مع المسلمين يوجب وهنا وضعفا في أهل الحرب، كما فعل المرابطون حين نقلوا المعاهدين إلى بر العدو، وطلبوا حينئذ بناء متعبداتهم فأفتاهم ابن الحاج بالجواز تغليا لمصلحة توهين أهل الحرب . وكما لو كان نزولهم يقتضي تحصيل أموال عظيمة يستعان بها على حرب العدو كما فعل صاحب تونس، إذ كان لا يفتر عن غزو العدو، فتغلب هذه المصلحة لذلك. فعلى تقدير أن مسألة السؤال كان فيها التزام ذلك لهم حين النزول ما جاز ذلك، إذ ليس فيهم مصلحة تغلب على مفسدة إظهار شرائعهم الموجب للثلم في الشريعة والمعرة على المسلمين والله أعلم.

وفي ثالث الجهاد الواضحة لابن حبيب: قال ابن الماجشون ومطرف

وأصبغ وغيرهم لا تبني كنيسة في بلد الإسلام ولا في حريمه ولا في علمه، ولو كانوا منقطعين عن المسلمين، وكذا أهل العنوة لا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ثم لا يحدثون كنيسة وإن كانوا منعزلين عن المسلمين. وأما أهل الصلح فإن كانوا منقطعين عن المسلمين فلا يمنعون من إحداثها ولا من رم القديم منها، شرطوا ذلك أو لم يشترطوه. وإن كانوا بين المسلمين منعوا من الإحداث ولو شرطوه والتزم لهم لم يوف لهم به، ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إلا أن يشترطوا ذلك في عهد صلحهم فيوفي لهم به، ويمنعون من الزيادة فيها، كانت الزيادة باطنة أو ظاهرة انتهى.

وهذا الكلام أورده الشيخ أبو محمد في نواته مقتصرًا عليه كأنه عنده المذهب، وكذا ابن المناصف في كتاب الإنجاد، ودلالة هذا الكلام على منع الإحداث في مسألة السؤال صريحة، إذ نص على المنع في بلد الإسلام وعلى هدم ما وجد في بلد العنوة مع المنع من الإحداث، وإلزام هدم القديم في العنوية يوجب هدم المحدث فيها وفي بلد الإسلام إيجابًا أخرويًا، لكنه رأى أن المنع من الإحداث يقتضي عدم وجودها. ولا معنى للكلام على هدم ما ليس بموجود، بخلاف ما كان قديمًا في العنوية فإن الفرض وجوده فاحتيج إلى الكلام على هدمه. ولهذا المعنى لم يتكلم في المدونة على الهدم اكتفاء منه بالكلام على منع الإحداث.

وفي كتاب السلطان من مستخرجة العتبي، وسئل مالك عن الكنائس التي في الفسطاط المحدث في خطط الإسلام إن أعطوهم العراص أو أكروها منهم يبنون فيها الكنائس. قال مالك: أرى أن تغير وتهدم ولا يترك ذلك ولا خير فيه. قال ابن رشد في الكلام عليها: هذا مثل ما في المدونة وغيرها وهدمه لا

اختلاف فيه أعلمه. والأصل في ذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية، يعني البيع والكنائس ثم ذكر ما في الواضحة واختلاف قول ابن القاسم والغير في أرض العنوة، فانظر جواب مالك هنا فيما أحدث من الكنائس فيما اختطه المسلمون، وهو معنى خطط الإسلام، وهي مسألة السؤال بلا شك لفرضها في الفسطاط.

وقد صرح في المدونة بأنه مما اختطه المسلمون، ولقوله المحدث في خطط الإسلام فيخرج بذلك ما هو تحت حكم الفسطاط من العنوية والصلحية فيبقى محل الاتفاق الذي صرح به ابن رشد، وهو ما اختطه المسلمون، وقول ابن رشد هذا الموضع الذي وقع فيه التصريح بالهدم أنه مثل ما في المدونة وغيرها، ومقصوده الواضحة، دليل على صحة ما أشرنا إليه إثر كلام ابن حبيب في الدلالة على الهدم حيث لم يصرح به في الواضحة والمدونة. وقوله في السؤال إن أعطوهم العراض أو أكروها منهم يبنون فيها الكنائس، سأل فيه عن حكم ما إذا ملكوا رقبة موضع، وهو المراد بقوله أعطوهم العراض، أو ملكوا منفعتة وهو المراد بقوله أكروها منهم فبنوا في كل منها كنيسة. وملك المعطى إنما يكن إذا كانت العطية لا على بناء الكنيسة لأنها إذا كانت على ذلك ردت إذا هي من تحبب المسلم على الكنيسة، وهو مردود على ما نص عليه صاحب الاستغناء وغيره. وكذلك الكراء إنما يوجب ملك المنفعة إذا لم يكن على شرط بناء الكنيسة، إذ لو كان على ذلك لفسخ حسبما في المدونة وغيرها. فلما كانت العطية المطلقة والكراء المطلق إنما يقصد بهما الوجه الجائر حمل ملك السؤال على ذلك ولم يحكم سوى بهدم الكنيسة، ويبقى الأمر على الصحة فيما سوى ذلك من التصرفات. ولو كانت العطية أو الكراء على الوجه الذي لا يقتضي ملك الرقبة أو المنفعة لكان الجواب لزوم الفسخ ورد ذلك إلى أربابه

فيأمرون بنقض ذلك. وفي معنى العطية المقتضية للملك البيع الصحيح المقتضي للملك. فإنه لا يسوغ معه بناء الكنيسة في بلد الإسلام، إذ لا فرق بين ملك الرقبة بالعطية وملكها بالشراء. فقوله في السؤال إن أعطوهم العراض معناه أو باعوه منهم، والمراد الوجه الجائز الموجب للملك.

وسبب المنع في الجميع إنَّما هو إظهار شرف الإسلام حتى لا يظهر معه غيره كما وقعت الإشارة إليه بالحديث الذي احتج به ابن رشد وهو قوله صلى الله عليه وسلم: لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية، إذ الإسلام يعلوا ولا يعلو عليه. وأما لو كان بيع الرقبة على شرط البناء فقد نص ابن رشد في الجامع على أن مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة الفسخ، فيكون الحكم ما قدمناه في العطية على ذلك؛ وذكر عن ابن كنانة أن البيع على ذلك مكروه ويمضي إن وقع، فعلى هذا يكون البيع الواقع على الوجه الصحيح يملك فيه جميع التصرفات إلا بناء الكنيسة لما فيه من حق الإسلام، ولذلك لم يتكلموا هنا إلا على ما يتعلق بالثمن، هل يتصدق به أو يبعضه أو لا يتصدق به؟ وتركوا الكلام على ما يتعلق ببناء الكنيسة وهدمها اعتمادا منهم على محل الكلام فيها بأنها بلد الإسلام. مع أن اللخمي أشار إلى ذلك في آخر كلامه على مسألة بيع الدار لتتخذ كنيسة فقال: ولا أرى أن يحرم عليه ثمن الدار، يعني إذا مضى البيع، قال لأن إباحة عمل الكنيسة ليس إلى البائع، لأنهم إن كانوا أعطوا وعوهدوا على ذلك منعوا، فأنت تراه كيف جعل حكم الكنيسة في هذه الصورة الخاصة حكم الكنائس على الإطلاق. ولكون معنى مسألة العتية ما قلناه لم يقل في السؤال على أن يبنوا، وإنما قال يبنون فيها الكنائس، أي يقع منهم بعد الإعطاء أو الكراء بناء الكنائس. ولو كان جوابا لشرط لجزمه بحذف النون فثبت النون دليل على صحة ما قلناه، وإن كان ابن مالك وجماعة جوروا

جزم جواب الماضي، فقد نص غيرهم على منعه في غير كان إلا في الضرورة وهو الصحيح، إذ لم يقع في القرى وفصيح الكلام اختيارا غلا بالجزم. ومن جوز رفعه فهو عنده مرجوح، وما كان هكذا لا يستعمل، والمدار على أن حكم الكنيسة مع الشرط ومع عدمه سواء حسبما قدمناه عن اللخمي والله الموفق.

ولما تكلم التونسي على مسألة إحداث الكنائس أتى بما في المدونة معتمدا عليه، وصوب قول ابن القاسم في العنوية دون قول الغير، وليس عنده فيما اختطه المسلمون خلاف. وأما ابن يونس فبعد إتيانه بما في المدونة أتى بما في الواضحة مقتصرا عليهما، وكلا الكلامين صريح في منع الإحداث في مسألة السؤال، ويقتضي اتفاق الكتابين على ذلك وهو صحيح حسبما صرح به ابن رشد. وأما اللخمي فقال ما نصه: اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوية إذا أقر فيها أهلها، وفيما اختطه المسلمون فسكنه أهل الذمة معهم على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم ليس لهم أن يحدثوا كنيسة في شيء من بلاد المسلمين كانت عنوة أقرها فيها أو اختط ذلك فيوفي لهم. وقال غيره لهم أن يحدثوا ذلك في أرض العنوة إذا أقرها فيها. وظاهر قوليهما أن القديم منها يترك. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة إلا هدمت، ثم لا يحدثوا كنيسة وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام. قال وأما أهل الصلح فلا يحدثوا كنيسة في بلاد المسلمين، وإن شرط لهم ذلك لم يجز، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة. وإن كانوا منقطعين عن بلاد الإسلام وليس بينهم مسلمون كان لهم أن يحدثوا الكنائس انتهى. بلفظه. وهو معنى ما في المدونة والواضحة من غير زيادة ولا نقصان. فمن تأمله علم منه الاتفاق على منع الإحداث فيما اختطه المسلمون الذي مسألة السؤال منه.

واختصر ابن عرفة كلام اللخمي بما يوههم إطلاق الخلاف في الإحداث حتى فيما اختطه المسلمون إن لم يعطوا ذلك، وليس ذلك في كلام اللخمي بوجه، وكل من نقل كلام اللخمي من المتأخرين نقله على الصواب ولم يذكروا الخلاف أن يعطوا ذلك إلا في العنوية، ومراد اللخمي بقوله واختلف في الكنائس ذكر الخلاف على الجملة، لن ما اختطه المسلمون تارة لا يكون فيه إعطاؤهم ذلك وتارة يعطونه، وبلد العنوة تارة تكون فيها كنائس قديمة وتارة لا تكون، وفي كل منهما تارة يعطون الإحداث وتارة لا يعطونه. وكلامه شامل لها كلها، إذ هو معنى المدونة عنده. وموضوع الكلام عنده النظر في إبقاء القديمة في الإحداث وفي التمكين إذا أعطوا، ولذلك عبر بقواه واختلف في الكنائس ولم يقل في إحداث الكنائس، ولشمول عبارته المعاني الثلاث، فذكر في الجميع ثلاثة أقوال، وهي مأخوذة مما في المدونة والواضحة:

الأول قول ابن القاسم أن تترك القديمة في العنوية ويمنع الإحداث في المختطة والعنوية إلا مع الإعطاء.

والثاني قول غيره، وهو مثله إلا أنه لا يشترط في الإحداث في العنوية الإعطاء.

والثالث لعبد المالك تهدم القديمة ويمنع الإحداث في المختطة والعنوية مطلقا أعطوه أو لم يعطوه. وفهم هذه الأقوال من كلام اللخمي إنها يلوح بعد تأمل، ويتبين ذلك بأن يجعل قوله وأن شرط لهم ذلك لم يجز راجعا إلى المسألتين قبله، وهما العنوية والصلحية التي فيها المسلمون، لأنه لم يوف بذلك في الصلحية فالعنوية أخرى. فإذا تأملت هذه الأقوال علمت منها أن الإحداث في المختطة إذا لم يعطوه متفق على منعه. ولما عبر ابن عرفة بقوله واختلف في

إحداث الكنائس بأنه ما عرج عليه اللخمي، فلزمه التعقب بمخالفة عبارة اللخمي وعدم موافقته النقل. وحكاية اللخمي الخلاف على الوجه الذي ذكرناه صحيحة، إذ هي كذلك عند أئمة المذهب حسبها فهموه من المدونة والواضحة، غير أن كثيرا منهم لم يفرقوا في العنوية بين القديمة وغيرها على ما سنشير إليه بعد، وهو مقتضى ما تقدم عن عمر بن عبد العزيز وغيره.

ولا يقال لعل ابن عرفة وقف على ما لم يكن عند اللخمي.

لأننا نقول: لما أسند ابن عرفة نقله إلى نقل اللخمي سقطت هذه الدعوى والله الموفق.

وفي نوازل ابن سهل بعد مسائل نسب صدرها إلى أحكام ابن زياد، أن رجلا قام على أهل الذمة في شنوغة لهم أثبت أنها محدثة. فستل عن ذلك أهل الشورى بقرطبة.

فأجابوا بها هذا نصه: فهمنا وفقك الله الشهادات الواقعة في أن الشنوغة محدثة، فرأينا شهادات توجب هدمها بعد الاعذار إلى أهلها. وليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شنوغات في مدائن الإسلام ولا بين ظهرائهم. قاله عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة، وابن غالب، وابن الوليد، وسعد ابن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، وأيوب بن سليمان، وسعيد ابن جبير انتهى.

فهؤلاء الأئمة عليهم المعول في الشورى بقرطبة وقد اتفقوا ولا مخالف لهم على هدم الكنائس المحدثّة في مدائن الإسلام وذلك يتناول مسألة السؤال قطعاً، وكلامهم يقتضي أن هذا الحكم مجمع عليه، لأن قولهم ليس في شرائع

الإسلام إحداث معناه ليس في مذاهب الإسلام إحداثها، لأن المذاهب هي المقررة للشرائع وكون ذلك مجمعا عليه صحيح وسيأتي مصرحا به. وفي قولهم في مدائن الإسلام إشارة إلى إخراج الصلحية إذا انفردوا بها. إذ ليس الحكم فيها كذلك حسبما تقدم.

ولما ذكر ابن سهل فتياهم هذه سلمها واحتج للصحة بكلام الواضحة والمدونة مشيرا إلى أن اعتمادهم فيها إنما هو على الكتابين المذكورين، ولما فرغ ابن سهل من هذه المسألة عقبها بمسألة أخرى يعلم منها حسن إشارته لمن له بصر، وفي الكافي للحافظ أبي عمر بن عبد البر ما نصه: وليس لأهل العنوة إحداث كنيسة وهم بمتلة أهل الذمة. وليس لأهل الذمة إحداث كنيسة لم تكن لهم ببلد الإسلام، وما كان من كنائسهم التي عاهدوا عليها ووصلحوا فلا يمنعون منها ولا تغير عليهم. وما اختط المسلمون من المدن وسكنه معهم أهل الذمة فلا يجوز لهم فيه إحداث كنيسة، وقد قيل إنهم إذا كانوا ساكنين مع المسلمين في موضع لهم فيه كنيسة فيتتقلون معا متعاونين فإنهم يكونون على ما كانوا عليه ولا يمنعون من كنيسة واحدة إلا أن يشترط ذلك عليهم انتهى بلفظه. وقد صرح بمنع الإحداث فيما اختطه المسلمون، وظاهره أنه متفق عليه إذ لم يحك الخلاف في صورة خاصة وهو حيث كان لأهل الذمة كنيسة مع المسلمين ثم انتقلوا جميعا واختطوا موضعا، وليست مسألة السؤال من هذا، لأنه موضع اختطه المسلمون بانفرادهم. وفي جواهر ابن شاش ما نصه: فإن كانوا، يعني أهل الذمة، في بلدة من بلادهم قهرا وليس للإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها. فأنت تراه كيف صرح بأنهم لا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة بناها المسلمون، وهو يتناول مسألة السؤال قطعا.

وفي الذخيرة للقرافي ما نصه: البحث السابع فيما يلزمهم، يعني أهل الذمة، بمقتضى أهل الجزية. وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول الكنائس لا يمكنون من بنائها في بلدة بناها المسلمون أو ملكوها عنوة، ويجب نقض كنائسها. وفي العمدة لابن عسکر البغدادي، وهو من مشاهير المالكية، نقل عن الشيخ خليل في مواضع من التوضيح ما نصه: ولا يمكنون من إنشاء كنيسة في دار السلام، وتنقض كنائس بلادهم المأخوذة عنوة. وقال في شرحه لكلامه هذا: إن كانت بلادهم فتحت عنوة وجب هدم ما بها من كنيسة وبيعة ودير كأنها صارت في حكم دار الإسلام. وإن رحلوا عن بلادهم إلى دار الإسلام لم يمكنوا من إنشاء شيء من ذلك. وهذا الكلام الأخير هو مسألة عين السؤال، لأنهم انتقلوا فيها إلى دار كان المسلمون انفردوا بها، فقد صرح فيه بأنهم لا يمكنون من إنشاء شيء من ذلك. وظاهره ولو كان لهم في الموضع الذي انتقلوا عنه كنيسة، فكيف إذا لم تكن ومن تأمل كلام ابن شاس و القرافي وابن عسکر علم منه مخالفتهم للحمي في حمل المدونة، فإنهم لا فرق عندهم في العنوية بين القديمة حسبما تقدم والحديثة.

وبالجملة فإن العلماء رضي الله عنهم تكلموا على المسألة قديما وحديثا، وليس عندهم في ذلك ألا ما قدمناه حتى شراح الرسالة مثل الزناتي وابن عمر وغيرهما فبيس عندهم إلا ما قلناه، وآخر من تكلم عليها القاضي العقباني في كتابه تحفة الناظر في تغيير المناكر، جلب فيها نصوص المتقدمين والمتأخرين، وهي كلها غير خارجة عما ذكرناه، وذكر فيه أن الشيخ أبا الفضل قاسم بن سعيد العقباني سئل عن يهود توات هل تسقط عنهم الضيافة والأرزاق التي كان عمر فرضها، وجاء عن مالك إسقاطها عن أهل الذمة لكونهم لم يوف لهم، فقال بما تجب على يهود توات الجزية والضيافة والأرزاق لأنهم خرجوا عن حد

ما وجب لهم من الإذلال، ولم يمنعهم من ذلك مؤاخذه عظيمة يوم الحشر والجزاء وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

قال وما يفعل اليهود اليوم في الأسفار من ركوب الخيل والسروج الثمينة ولبس فاخر اللباس والتحلي بحلية المسلمين في لبس الخف والمهراز والتعمم بالعمائم فمحظور شنيع، ومنكر فظيع، يتقدم في إزالته ما أمكن. وربما يجعلون في ذلك محلا زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم إن ظهر عليهم زيهم الذي يعرفون به، وهم في ذلك كذابون، لما شهدنا من حصول الأمن القوي عند العرب والحظوة الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم، فيرضى العربي أن يستأصل هو وجميع أهله في نجاة اليهودي الذي معه، فلم يبق إلا أنهم لما وجدوا السعة عند من لا ينكر عليهم من جفاة العرب وطغاتهم تزيوا بأفخر زي المسلمين إذ كانوا لا يفعلون ذلك في الحواضر. أحمد الله ظهورهم وأعز الإسلام بذلتهم وصغارهم، بل هم اليوم على أعظم من ذلك، جبر الله صدع الإسلام، فإن قلوب الملوك بيده.

ورحم الله الشيخ الإمام حافظ المغرب أبا القاسم العبدوسي مستوطن تونس، فقد أفتى في مسألة من معنى السؤال بما يشفي الصدور، لما عليه من الضياء والنور. وهذا نص السؤال: الحمد لله. سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم، جوابكم عن قرية محدثة البناء في بلد المسلمين أحدث فيها اليهود أخزاهم الله كنيسة فجعلوا يتعبدون فيها بما عليه من الشرك إلى أن ألهم الله بعض من أراد الله به خيرا من فضلاء المسلمين من أهل العلم والدين، فرأى من الثلم في الدين والمعرفة على المسلمين أن تقدم رسوم الشرك في بلاد المسلمين فأمر بأن تهدم الكنيسة المذكورة وأن يعفى أثرها، فانقطع بذلك منكر

عظيم وخمدت البدعة، ثم أراد اليهود المذكورون أخزاهم الله أن يعيدوا بناءها ويرجعوا إلى ما هم عليه من إقامة دينهم وإحياء سننهم، ولم تعقد لهم بذلك ذمة ولا ضربت عليهم بذلك جزية. فهل يمكنون من ذلك أم لا ؟ جوابكم مأجورين والسلام .

ونص الجواب: الحمد لله. ليس لهم إحداث ولا إصلاح في شيء من بلاد المسلمين، قاله ابن القاسم عن مالك في كتاب الجعل والإجارة من المدونة. وإذا فعلوا ذلك بعد النهي عنه كان نقضا للذمة التي لهم، وهو مجمع عليه بلاد المسلمين ليس لأحد منهم أن يحدث فيها متعبدا وهو مجمع عليه أن بلاد المسلمين ليس لأحد منهم أن يحدث فيها متعبدا ولا يصلحه، وإذا نهوا عنه ولم ينتهوا صار ذلك منهم نقضا للعهد، فتكون أموالهم للمسلمين وتكون ذرايرهم مستباحة على حكم الحربين في بلاد الحرب، وتكون أولادهم ونسأؤهم للمسلمين.

وقد أفتى شيوخ المغرب قبل هذا أنهم لا ذمة لهم بدون هذا، فما ظنك بهذا، ومن تسبب لهم في رد الكنيسة وأعانهم في ذلك أو نصرهم فيه معتقدا حليته فهو كافر، وإلا ففاسق تلحقه لعنة الله ولعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقال: من رضي عمل قوم كان شريكا معهم، وقد قال مولانا جل جلاله: لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم. الآية ويخشى عليه التبديل من الخاتمة. والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تذكر هنا. وكتب أبو القاسم العبدوسي لطف الله به. فانظر إلى جواب هذا الإمام رضي الله عنه فكأنه كوشف بأن ذلك لا يقع منهم إلا بمعين

المسلمين يتذرعون به إلى تحصيل مرادهم، فبين أن أمره في ذلك دائر بين الكفر والفسق الموجب للعنة الله والملائكة والناس أجمعين وخوف تبديل الخاتمة نعوذ بالله من موجبات الضلال. ألا ترى أنه لم يذكر له هذا الفصل في السؤال ولا أشير إليه فيه، لكنه لما منحه الله من نور البصيرة كوشف بأنه لا يكون ذلك إلا بذلك. ولو لم يكن في المذهب نص إلا ما وقع في جواب هذا الشيخ لكان قاطعا في مسألة السؤال كيف ونصوص المتقدمين والمتأخرين على ذلك؟

وما أشار إليه في الجواب أن شيوخ المغرب أنه لا ذمة لهم فيما دون هذا، هو بيعهم الخمر للمسلمين وتمالؤهم عليه بعد النهي عنه، اتفق ذلك في أيام يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني فقتلوا لذلك وسبوا ببلاد بني مرين كلها حسبما ذكره الخزرجي قاضي بادس وغيرها من بلاد الريف في أيام يوسف بن يعقوب المذكور. وليس ما جلبناه عن أئمة مذهب ملك في المسألة مما انفردوا به، بل ذلك هو الحكم عند جميع المذاهب. فهذا الإمام الشافعي - رضي الله عنه - يقول: ينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم، فيسموا الجزية وأن يؤدوها وهم صاغرون، على أن تجري عليهم أحكام المسلمين إذا طالبهم بذلك طالب، وعلى ألا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتوعا لصلاتهم إلى آخر ما ذكره، سقنا منه محل الحاجة. ذكر ذلك ابن المناصف وابن المنذر عنه، وذكر الماوردي والغزالي نحو ذلك فيما يختص بمسألة السؤال، وقال الشيخ أبو الحسن القدوري من الحنفية في مختصره: ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام.

ولما ذكر ابن المنذر عن الشافعي ما ذكرناه عنه، ذكر نحوه عن أصحاب الرأي وهم الحنفية، وذكر عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ليس لأهل

الذمة دينهم شيئاً لم يكن في صلحهم. وهذا ابن حزم الظاهري ذكر في كتاب مراتب الإجماع له اتفاق العلماء على أخذ الجزية من أهل الكتاب على أن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة. فهؤلاء علماء الإسلام مالكية وشافعية وحنفية وحنبلية وظاهرية ليس عندهم إلا منع الكنائس، فالمسألة إجماعية وقد قدمنا أن بعض شراح المدونة صرح بنقل الإجماع في ذلك، وأشارنا في إثر كلام ابن سهل إلى مقتضى فتوى أئمة الشورى بقرطبة أن المسألة إجماعية وصرح بالإجماع في ذلك أيضاً أبو بكر الطرطوشي وابن بدران وابن حزم، وكذلك العبدوسي قي فتواه المتقدمة. فالواجب على كل من له قدرة من المسلمين أن يسعى في هدم الكنيسة المسؤول عنها قدر طاقته، ويبذل جهده في ذلك ما استطاع، إذ ذلك من أكبر الجهاد. ومن تعرض للمنع من ذلك فجواب إمام المغرب أبي القاسم العبدوسي شاملاً له حيث جعله دائراً بين الكفر والفسق الموجب لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

ولا حجة لهم في طول الجيازة إذ غايتها أن تدل على ملك رقبة المحوز. وقد تقدم أن ملكهم للرقبة بإعطاء صحيح أو بيع لا يباح لهم معه بناء كنيسة رعيًا لحق الإسلام، فكيف بالجوز الذي دون الملك الصريح ؟ على أن نصوص المذهب متفقة على أن ما فيه حق الله تعالى لا تأثير للجيازة فيه كالأحباس، بل نصوا على أن الحجة لا تنقطع فيها ولو حكم فيه حاكم، فكيف ولا حكم كما لا حجة لهم في وجود ذلك كثيراً في البلاد الكبيرة، لأن دوام المنكر أو كثرته لا تغير حكمه، إذ لا منكر أعظم من ترك الصلاة الموجب للقتل كفراً أو حداً، وقد استمر كثير من الناس عليه غرباء وشرفاء ولم يغير ذلك حكمه، إذ لم يزل العلماء قديماً وحديثاً ينصون على وجوب قتله إما كفراً إما حداً، ولا عبرة. كما يزالون ينصون على المنع في مسألة السؤال وعلى الهدم بعد البناء، ولا عبرة

عندهم بكثرة وجود ذلك ولا استمراره. ولا ينكر النصوص المقتضية لذلك ويدفع في نحرها إلا من هو مكذب للشريعة ساع في مذهبها. أعادنا الله من الخذلان، والمروق عن دين المبعوث من خير بيت في معد بن عدنان، سيد الأنبياء والرسل، وموضح المناهج والسبل، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ما دامت الدنيا، وكانت كلمة الله هي العليا، وسلم عليه وعليهم أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

الملحق العاشر:

جواب محمد بن يوسف السنوسي^(١)

وتقيد بعقبة بخط الفقيه الإمام الصالح الناصح أبي عبد الله سيدي محمد يوسف السنوسي ما نصه:

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين، ومن ملته الشريعة السمحة باقية ظاهرة على جميع الملل إلى يوم الدين. من محمد بن يوسف السنوسي غفر الله تعالى له ولوالديه بلا محنة، إلى الأخ في الله الحبيب في ذات الله تعالى القائم بما اندرس في فاسد الزمان من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي القيام بها لا سيما في هذا الوقت علم على الإتساع بالذكورة العلمية والغيرة الإسلامية وعمارة القلب بشريف الإيمان السيد أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي، حفظ الله تعالى حياته، وبارك في دنياه، وختم لنا ولسائر المسلمين بالسعادة والمغفرة بلا محنة يوم نلقاه.

بعد السلام عليهم والرحمة والبركة، فقد بلغنا أيها السيد ما حملتكم عليه الغيرة الإيمانية والشجاعة العلمية من تغيير إحداث اليهود أذهم الله تعالى وأخذ كفرهم للكنيسة في بلاد المسلمين، وأنكم حرضتم أهل تمنطيت على هدم الكنائس التي لليهود ببلادهم، فتوقفوا من جهة من عارضكم في ذلك من أهل هؤلاء، فبعثتم لأجل ذلك إلى بلدنا أسئلة ومكتوبات تستنهضون بها هم أهل العلم لينظروا إلى المسألة نظر أهل العدل والإنصاف، ويبينوا الحق فيها بيانا

(١) المعيار المغرب، ج. ٢، ص. ٢٥٢-٢٥٤.

شافيا قاطعا لكل تخليط وتشغيب يرد أهل الهوى والانحراف، فاعلم يا أخي أني لم أر من وفق لإجابة هذا المقصد وبذل وسعه في تحقيق الحق وشفهي غليل أهل الإيمان في هذه المسألة ولم يلتفت لأجل قوة إيمانه ونصوع إيقانه إلى ما يشير به الوهم الشيطاني من مdahنة بعض من تتقي شوكته، ويخشى أن يقع على يده إضرار أو حط في المنزلة سوى الشيخ الإمام القدوة على الأعلام الحافظ المحقق أبي عبد الله بن عبد الجليل التنسي، بارك الله تعالى له ومتعته ومتع المسلمين ببقائه، وأمدّه بطول الصحة والعافية وزاد دنيا وأخرى في علمه وارتقائه، فإنه جزاه الله خيرا قد مد في إبانة الحق ونشر أعلامه النفس، وحقق نقلا وفهما وبالغ في ذلك حتى أبدى من نور إيمانه الماحي لظلمات الكفر وآثاره أعظم قبس، على ما تقفون عليه في جوابه المكتوب هذا بآخره. فليعمل أهل تمنطيت وغيرهم من أهل الإسلام على ما أبداه من الحق في ذلك الجواب، ولينبذوا ما خالفه إن أرادوا الفوز بشرف الإسلام وإعزازة وإصابة وجه الصواب، والله سبحانه المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالحق، وإخماد الباطل وإعزاز دين الإسلام، وأن يمحوا الكفر وآثاره من جميع بلاد محمد صلى الله عليه وسلم. والسلام عليكم وعلى من يقف على هذا المكتوب ورحمة الله وبركاته.

obeikandi.com

البيبلوغرافيا

- ابن أبي زرع علي الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، مراجعة عبد الوهاب بنمنصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط. ٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩.
- ابن زيدان عبد الرحمان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط. ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- ابن خلدون عبد الرحمان، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية، ط. ١، بيروت، لبنان.
- الإدريسي الشريف، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- الجزنائي علي، زهرة الآس في بناء مدينة فاس، دراسة وتحقيق وتعليق مديحة الشقاوي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط. ١، ٢٠٠١.
- الوزان الحسن، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط. ٢، ١٩٨٣.
- الوزاني أبو عيسى المهدي (ت. ١٣٤٢هـ)، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بـ المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٩هـ / ١٩٨٨م.

- الونشريسي أبو العباس أحمد (ت. ٩١٤هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- الحكيم أبو الحسن علي بن يوسف، الدوحة المشتبكة في ضوابط السكة، تحقيق حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، ط. ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- محمد بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٥.

- الكتاني محمد بن جعفر، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق عبد الله الكتاني وحمزة الكتاني ومحمد الكتاني، دار الثقافة، البيضاء، ط. ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

- لوطورنو روجي، فاس قبل الحماية، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢.

- مؤلف مجهول، الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، ط. ١، ١٩٧٩.

- مؤلف مجهول، قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين، دراسة وتحقيق محمد فتحة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط. ١، ٢٠٠٤.

- مؤلف مجهول، كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، البيضاء، ١٩٨٥.

- المراكشي عبد الواحد بن علي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. ٢، ٢٠٠٥.
- المغيلي محمد بن عبد الكريم، رسالة في اليهود، تحقيق عبد الرحيم بنحادة وعمر بنميرة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، ط. ١، ٢٠٠٥.
- الناصري أحمد بن خالد، الاستقصا لدول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، ١٩٥٤.
- الصديقي محمد بن سعيد، إيقاظ السريرة لتاريخ الصويرة، دار الكتاب، الدار البيضاء.
- الرباطي محمد بن عبد السلام الملقب بالضعيف، تاريخ الضعيف الرباطي، تحقيق محمد البوزيدي الشيعي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط. ٢، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.